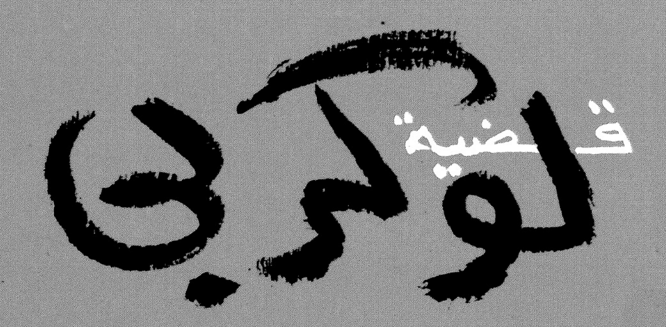


حسني الوحيشي الصادق



بين السياسة والقانون

إهـــــــداء 2005
اللجنة الشعبية العامة للثقافة
الجماهيرية العربية الليبية



قضية لوكربي
بين السياسة والقانون



الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل ١٧٣ فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ١٧٤



الأيتان 173 - 174 من سورة آل عمران



إلى ارواح الشهداء من بني وطني

الذين سقطوا نتيجة للحصار الجائر الذى فرضه الغرب الصليبي من خلال قرارات مجلس الامن الظالم .

أهدى هذا العمل المتواضع إسهاماً فى ايضاح الحقيقة للرأى العام العالمي ووضع حد للظلم والاستبداد .

الفهرس

مقدمة

ان السياسة الدولية عبر الحقبة التاريخية الماضية التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية افرزت جملة من المفاهيم والقيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العلاقات الدولية وكان من جملة تلك النتائج التى تمخضت عن تجربة مريرة وقاسية اعقاب الحربين العالميتين من منتصر فى الحرب يزهو بنشوة الانتصار ومهزوم في الحرب يشعر بالحسرة والألم الى بروز منظمات دولية تضمد الجراح وتبعث الامل فى النفوس لدى المقهورين والمستبعدين .

وكان فى مقدمة هذه المنظمات هيئة الامم المتحدة والاجهزة المتفرعة عنها مثل مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية وغيرهما من الاجهزة والمنظمات التي جاءت بشيرا للانسانية بإقامة مجتمع انسانى تسوده المحبة والإخاء وترفرف عليه اعلام الحرية والسعادة .

ورغم كل المبادىء التي بشرت بها تلك المنظمات الدولية إلا أن روح العدوان لم تنته لدى الانسان المغرور بعوامل القوة النووية والهيدروجينية والاساطيل والقاذفات النفاثة سريعة الحركة ومن اجل الحصول على اكبر قدر من مناطق النفوذ والاستحواذ على اكبر قدر من ثروات الشعوب وفرض ثقافة وانماط حياته على الآخرين ولذلك تفجرت الصراعات الدولية من جديد وبشكل جديد واتخذ سبيله الى ذلك عن طريق الدعوات الايديولوجية تارة وعن طريق النفوذ الاقتصادى تارة اخرى بواسطة الشركات الكبرى والشركات العابرة للقوميات ونتيجة لذلك ظهر مايسمى بالحرب الباردة بين المعسكرين

اللذين برزا في اعقاب الحرب العالمية الثانية وهو الاتحاد السوفيتي وما يمثله من ايديولوجية .

والمعسكر الغربى وعلى رأسه الولايات المتحدة الامريكية حامية الرأسمالية او المذهب الحر فى مواجهة الاتحاد السوفيتى وحلف وارسو اللذان كانا يتصارعان على مناطق النفود والحصول على اكبر قدر من الثروات وكانت الفريسة المتصارع عليها هى شعوب العالم الثالث وفى مقدمتها وطننا العربى الذى تكالبت عليه قوى الشر من كل حدب وصوب تستهدف ضرب مقوماته الحضارية والثقافية وتدمير مقدساته وحرماته وإزاء هذا التحدى الضارى راح ضحية لهذه القوى الكبرى عديمة الاخلاق والانسانية فتارة يتجه الى المعسكر الاشتراكى وتارة يتجه الى المعسكر الغربى والملتجئ اليهما كالمحتمى من الرمضاء بالنار .

فالكل يريد ان يسيطر على هذا الوطن والكل يريد ان يفرض ثقافته ومعتقداته وسلب هذه الامة قيمها الحضارية والثقافية ويحول دون تحقيق مشروعها القومى فتبددت ثرواتها ودفعت فلذات اكبادها فداء لشرف وكرامة هذه الامة وكان لزاماً عليها ان تناور بين هذا وذاك من اجل وحدتها وتحقيق نهضتها .

ولكن كل ذلك كان يتم فى ظل التوازن الدولى او ما يسمى بالقطبية الثنائية اما اليوم وقد انهار الاتحاد السوفيتي وانحل حلف وارسو فلم يبق سوى قطب واحد يدير العالم وفق سيادة قانون القوة ومن هنا بدأت مرحلة جديدة هى مايسمى «بالنظام العالمى الجديد» وهى مرحلة استعمار جديد فى ثوب جديد تحت شعار «الشرعية الدولية» وفى ظل هذه المتغيرات الدولية واختلال التوازن الدولى

بدأت مرحلة جديدة هى مايعرف بتصفية الحسابات السابقة .

وكان من بين هذه الحسابات تصفية ملف كبير يتعلق بالعلاقات الليبية الامريكية وهو مليء بالعديد من القضايا المتراكمة عبر قرنين من الزمان ووجدوا فرصة له فى ظل هذه المتغيرات الدولية .

خاصة وان ليبيا تمتاز بالعديد من الميزات الهامة التى تجعلها محل اطماع الدول الكبرى وفى مقدمتها :

1- موقعها الجغرافى الذى يطل على حوض البحر الابيض المتوسط بساحل يبلغ طوله 2000 ألفا كيلومتر فى مواجهة سواحل الدول الغربية .
2- موقعها المتميز الذى يربط مشرق الوطن العربى بمغربه .
3- الثروة النفطية الكبيرة التى تعتبر مصدراً مهماً للمصانع الغربية والآلة الحربية .
4- موقعها بالنسبة للدول الافريقية المجاورة وخاصة وسط افريقيا .
5- وجود نظام قومى وثورى يشكل عامل رفض لسياسة الغرب الاستعمارية . (1)

كل هذه المعطيات كانت وراء الفرية المفتعلة «مايسمى بقضية لوكربي»

(1) قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى - تأليف مجموعة من الباحثين الناشر - مركز دراسات العالم الاسلامي ص 228 .

الفصل الأول

الجوانب السياسية للقضية

المبحث الأول

الجذور التاريخية للعلاقات الليبية الامريكية من 69 . 1996ف

إن العلاقات الليبية الامريكية لها جذور تاريخية وان امريكا الدولة الحديثة العهد والتى لم يمض على ولادتها اكثر من مائتى سنة لديها عقدة تاريخية تجاه ليبيا العربية الدولة الصغيرة .

ففي اول عهد ولادة الولايات المتحدة الامريكية كدولة بعد استقلالها عن بريطانيا كانت اول مواجهة حربية لها فى التاريخ مع الشعب الليبي وكانت اول معركة لها سنة 1801ف فى حوض البحر المتوسط ففى شهر مايو 1784ف الف الكونجرس لجنة خاصة للتفاوض مع دول شمال افريقيا وكانت اللجنة تتألف من « بنيامين فرانكلين ، جون ادامس ، توماس جيفرسون » وكلهم تولوا الرئاسة فى امريكا فيما بعد وفى عام 1786فتوصلت اللجنة الى اتفاق مع المغرب تدفع بموجبه الولايات المتحدة عدة آلاف من الدولارات رسوماً للمغرب مقابل حماية سفنها التجارية من القراصنة إلا انها فشلت فى عقد مثل هذه الاتفاقية مع ليبيا والجزائر ولقد اقترح أدامس زيادة الرسوم ولكن جيفرسون اقترح تشكيل قوة عسكرية بالمبلغ نفسه تتولى مهمة الدفاع عن السفن الامريكية .

وفى يناير 1791ف اقرت لجنة الكونجرس الخاصة بقضايا التجارة فى البحر المتوسط تكوين القوة البحرية العسكرية عملاً باقتراح جيفرسون للحكومة الامريكية والذى كان يشغل منصب وزير

الخارجية وفى مارس 1794ف اجاز الكونجرس للحكومة اعداد 6 سفن حربية لاستعمالها ضد ليبيا والجزائر .

وهكذا انشئ الاسطول الاول الامريكى والذى يعرف اليوم بالاسطول السادس فى البحر المتوسط نسبة الى السفن الست .

وفي 7 نوفمبر 1796ف تم التوصل الي اتفاق مع ليبيا تدفع بموجبه الولايات المتحدة الامريكية لليبيا 56 ألف دولار ولكن بعد اكتمال بناء السفن نكثت الولايات المتحدة الامريكية الاتفاقية فاعترضت دول شمال افريقيا .

وفى عام 1801ف اعلنت الولايات المتحدة الامريكية الحرب على ليبيا وكان ذلك أول إعلان حرب يصدر عنها بعد استقلالها عن بريطانيا والتى استمرت الى عام 1805ف حيث تم أسر السفينة الامريكية فيلادلفيا وجرها الى ميناء طرابلس .

ورغم الهزيمة التي منيت بها امريكا واسطولها الاانها اعتبرت هذه العملية انتصاراً مشرفاً لبحريتها ومنذ ذلك التاريخ والنشيد القومى الخاص بالقوات البحرية الامريكية الذى يتغنى به جنودها يومياً يحتوى فقرة تشيد بالانتصار على ليبيا .

وذلك النشيد ادى الى ان تكون ليبيا دائماً فى وعى الجنود الامريكيين عدواً بغيضاً يجب القضاء عليه وتدميره بالاضافة الى العوامل التى تشكل لدى رجل الغرب الحقد والاحتقار والازدراء اتجاه الشعب العربى والامة الاسلامية كافة . (1) (2)

هذا ولقد اشتدت حدة الصراع والحقد تجاه ليبيا منذ قيام ثورة

1- مركز دراسات العالم الاسلامى ـ حادثة لوكربى وثائق وتحليلات .

2- العلاقات الليبية الامريكية 1940 - 1992ف ـ تأليف .. د عوض عثمان ص 153 .

الفاتح من سبتمبر عام 1969ف وذلك من خلال سلسلة من الاحداث وذلك وفق تاريخ ترتيبى وتصاعدى على النحو التالى :

1ـ الكانون 1969ف بدء المفاوضات لاجلاء القواعد الامريكية عن التراب الليبي.

2 ـ الصيف 1971ف امريكا تسلم قاعدة ويلس الجوية الى ليبيا وانهاء 25 عاماً من الوجود العسكرى .

3 ـ الصيف 1970ف والنوار1974ف ليبيا تؤمم شركات النفط الاجنبية ومن بينها الشركات الامريكية .

4ـ 5 النوار 1972ف السفير الامريكى فى ليبيا يصدق على الغاء جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التى وقعت بين الولايات المتحدة الامريكية وليبيا اثناء الحكم الملكى السنوسى .

5 ـ 4أغسطس 1972ف استقالة سفير الولايات المتحدة الامريكية فى طرابلس بناء على طلب من الحكومة الليبية ويتم تخفيض عدد العاملين بالسفارة الامريكية الى 15 شخصاً فقط .

6 ـ 3 الطير 1973ف سلاح الطيران الليبي يسقط طائرة امريكية مقاتلة اثناء اختراقها الاجواء الاقليمية .

7 ـ 8الصيف 1973ف السلطات الليبية تمنع الدبلوماسى التابع للولايات المتحدة الامريكية «كارل ماردن» السكرتير الأول فى السفارة الامريكية فى طرابلس من دخول البلاد لعدم وجود الترجمة العربية لجواز سفره والتى اشترطتها ليبيا لجميع المسافرين اليها وقد اتهمت ليبيا سلاح الجو الامريكى باختراق مجالها الجوى لمسافة 100 ميل وبدأت الولايات المتحدة الامريكية فى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا .

8ـ 9 اكتوبر 1973ف ليبيا تعلن ان خليج سرت يعتبر مياهاً اقليمية ليبية .

9ـ 26 اكتوبر 1973ف ليبيا توقف جميع عمليات ضخ النفط الى الولايات المتحدة الامريكية بسبب تاييدها لاسرائيل فى حرب اكتوبر .

10ـ اين النار 1974ف اوقفت الولايات المتحدة الامريكية تسليم ليبيا ثمانى طائرات «س ـ 130» برغم دفع ثمنها فى اين النار من العام نفسه واعتبرت وزارة الدفاع اسم ليبيا من الاعداء للولايات المتحدة الامريكية .

11ـ 1 الطير1974ف ليبيا ترفض المشاركة فى تخفيض الحظر على بيع النفط الى الولايات المتحدة الامريكية .

12ـ 5الطير 1974ف ليبيا تؤمم 3 شركات نفط للولايات المتحدة الامريكية كرد على رسالة الرئيس الامريكى تكون بمناسبة انعقاد مؤتمر الدول المستهلكه للنفط فى واشنطن والتى اعتبرتها ليبيا رسالة استفزازية .

13ـ 22 نوفمبر 1974ف اعتراف الادارة الامريكية بإيقاف عملية تسليم 8 طائرات نقل امريكية من طراز 130 والتى كانت ليبيا قد اشترتها ودفعت ثمنها وبررت الادارة الامريكية ذلك العمل بسوء العلاقات الثنائية بين الطرفين .

14ـ 5 اين النار 1975ف ليبيا توقف مقاطعة بيع النفط للولايات المتحدة الامريكية

15ـ 31 اين النار 1975 ف الحفاظ على استمرار العلاقات التجارية للولايات المتحدة الامريكية مع ليبيا على ان يتم تقويم سياسة

الولايات المتحدة الامريكية تجاه ليبيا عن طريق وزير الخارجية .

16ـ29 اغسطس 1975ف الادارة الامريكية تعلم ليبيا بأنها قد اصدرت تعليماتها الى الشركات الامريكية بمنع تصدير المعدات الاستراتيجية المهمة الى ليبيا وعدم تدرب الليبيين على بعض انواع الطائرات .

17ـ اين النار1977ف تقطع ادارة كارتر الجديدة العلاقات السياسية مع ليبيا وتعلن مقاطعة ليبيا فى بيع الطائرات بالرغم من وجود اتفاقيات والتزامات قانونية بالخصوص وتتهم ليبيا بالمشاركة فى الارهاب العالمى.

18ـ تضع وزارة الدفاع الامريكية ليبيا ضمن قائمة الاعداء الاقوياء للولايات المتحدة الامريكية 4 النوار1977ف .

19ـ1978ف بدأت الولايات المتحدة الامريكية حرباً اقتصادية غير معلنة وجمدت صفقة الطائرات البوينغ المدنية التى كانت ستشتريها شركة الخطوط الجوية العربية الليبية .

20ـ فى الفترة 27-30 من شهر ناصر 1978فاجرى الاسطول السادس الامريكى مناورات استفزازية بالقرب من الشواطئ الليبية .

21ـ9 / 13 اكتوبر 1978ف الحوار الليبي الامريكي مؤتمر عقد فى طرابلس وشارك فيه شخصيات من الولايات المتحدة الامريكية ومن بينهم السيناتور «فولبرايت» . (1)

22ـ19اين النار 1979ف وفد ليبي يقوم بزيارة غير رسمية الى الولايات المتحدة الامريكية «وتعتبر اول زيارة منذ قيام الثورة 1969ف» .

(1) مركز دراسات العالم الاسلامى / حادثة لوكربى وثائق وتحليلات من كتاب جذور الارهاب 1986ف الكاتب / محمد السماك

23 ـ 26 الربيع 1979ف احتجاج ليبي شديد ضد توقيع معاهدة كمب ديفيد واعتبارها معاهدة استسلام مهينة من وجهة نظر ليبيا للامة العربية .

24 ـ 22 الطير1979 ف قامت طائرة مقاتلة امريكية باعتراض طيارة ركاب مدنية ليبية بينما كانت فى رحلة عادية بين بنغازى ودمشق .

25 ـ 2 الصيف 1979ف دايفيد فيوزم السكرتير فى وزارة الخارجية الامريكية يزور طرابلس ليرى امكانية تحسين العلاقات بين البلدين .

26 ـ اغسطس 1979ف وحدة خاصة من وحدات الاسطول السادس تتجه نحو خليج سرت .

27 ـ 18 الطير 1980ف قائد الثورة الليبية يدعو الى فرض مقاطعة نفطية ضد الولايات المتحدة الامريكية والدول التى تؤيد اسرائيل .

28 ـ االطير والماء 1980ف الولايات المتحدة الامريكية تبعد اثنين من الدبلوماسيين الليبيين فى 25 ابريل وفى 9 مايو تبعد 4 دبلوماسيين ليبيين بدعوى تحرشهم بالمعارضين من الطلبة الليبيين الدارسين فى امريكا .

29 ـ فى شهر الماء 1980ف تم اكتشاف خلايا امريكية تقوم بالتجسس على ليبيا وتكثف الحملات الاعلامية المضادة لليبيا .

30 ـ الفاتح 1980ف تعترف الولايات المتحدة الامريكية بانها تقوم بإرسال طائرات تجسس على حدود المجال الجوى الليبى مرتين في كل اسبوع وسلاح الجو الليبى يقوم بإسقاط احدى الطائرات من نوع 135 EC والتى كانت محروسة من طائرات البحرية الامريكية

المقاتلة من نوع F 14 ويحذر معمر القذافي قائد الثورة الليبية امريكا بأن استفزازات من هذا النوع يمكن ان تسبب فى مصادمات اقوى .

31 ـ 3 اكتوبر 1980ف الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم يحذر الولايات المتحدة الامريكية بعد حصول حادثة جوية بين 3 مقاتلات امريكية و8 مقاتلات ليبية بأن مثل هذه الاعمال فى أى وقت قد تتحول الى ازمة خطيرة .

32 ـ 11 الربيع 1981ف الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم يتهم الاسطول السادس الامريكى باختراق المياه الاقليمية الليبية وحسب جريدة «الوموند» فإنه فى عام 1986ف قد تم اجراء 18 مناورة بحرية فى المياه المتنازع عليها .

33 ـ 6 الماء 1981ف الولايات المتحدة الامريكية تقفل المكتب الشعبى العربى الليبي بواشنطن وتبعد الدبلوماسيين الليبيين متهمة اياهم بمزاولة انشطة لاتتفق ووضعهم الدبلوماسى .

34 ـ 3 ناصر 1981ف اعلن عن خطة وضعتها المخابرات الامريكية لاغتيال الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم .

35 ـ 9 اغسطس 1981ف قامت الطائرات الامريكية باختراق الاجواء الليبية واشتبكت مع طائرتين ليبيتين كانتا فى مهمة دورية عادية كما دخلت حاملة الطائرات الامريكية «نيمتز» الى المياه الليبية من خليج سرت .

36 ـ منذ شهر اغسطس 1981فصحيفة النيوزيك الامريكية الاخبارية تكشف النقاب عن خطة واسعة من عدة مراحل وباهظة التكاليف للإطاحة بالقيادة الليبية .

37 ـ 19 اغسطس 1981ف طائرتان امريكيتان مقاتلتان من نوع

F 14 تسقطان على خليج سرت طائرتين ليبيتين صنع سوفيتي من SU 22 كانتا تدافعان عن المجال الجوى فوق خليج سرت الذى لم تعترف الولايات المتحدة الامريكية به كمياه اقليمية داخلية .

38 ـ حظرت الادارة الامريكية استعمال قطع الغيار الامريكية فى صيانة الطيران المدنى الليبي بتاريخ 18 الفاتح1981ف .

39 ـ نوفمبر 1981ف تحت ضغط من الادارة الامريكية تنسحب شركة اسو ESSO من ليبيا وبالرغم من مطالبة الرئيس ريجان للأمريكيين بالخروج من ليبيا فإن معظم المهندسين الامريكيين وافراد عائلاتهم بقوا فى ليبيا .

40 ـ الكانون 1981ف تنشر الولايات المتحدة الامريكية اشاعة حول مؤامرة ليبية مزعومة لقتل الرئيس الامريكى ريغان ونائب الرئيس بوش وسياسيين امريكيين أخرين وهذه الإشاعة مروجة من وكالة الاستخبارات الامريكية C I A .

41 ـ 10 الكانون1981ف لبت الادارة الامريكية من جميع المواطنين الامريكيين مغادرة ليبيا وحظرت سفر المواطنين الامريكيين الى ليبيا بهدف منع ليبيا من تصدير النفط وبالتالى تدمير اقتصادها .

42 ـ 11 الكانون 1981ف ادارة ريغان تعلن ان جوازات السفر الامريكية غير صالحة للسفر الى ليبيا .

43 ـ 10 الربيع 1982ف منعت الادارة الامريكية تصدير جميع الاجهزة الى ليبيا .

44 ـ الصيف 1982ف بمؤازرة الهجوم الاسرائيلي على لبنان تقوم البحرية الامريكية فى نفس الوقت باجراء مناورات بحرية قبالة خليج سرت .

45 ـ 2 الفاتح 1982ف قوات السلاح الجوى الليبى تسقط فى منطقة بنغازى طائرة تجسس أمريكية بدون طيار ، وفى نهاية السنة تحتج اليونان رسمياً لدى الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام قواعدها فى اليونان فى عمليات تجسس على ليبيا بدون اذن منها .

46 ـ 31 اين النار 1983ف اعترضت الطائرات المقاتلة الامريكية طائرة تابعة للخطوط الجوية الليبية بينما كانت فى رحلة عادية بين اليونان وليبيا .

47 ـ 18النوار 1983ف قامت حاملة الطائرات « نيمتز » بالتشويش على وسائل البث الاعلامى داخل الجماهيرية وعرقلة الاتصالات اللاسلكية المدنية .

48 ـ 18 الربيع 1983ف اصدرت الادارة الامريكية تشريعاً يمنع الطلبة الليبيين من دراسة علوم الذرة والطيران فى الولايات المتحدة الامريكية ثم قبضت السلطات الامريكية فى ميامي على 9 طلاب ليبيين ووضعتهم فى السجن لرفضهم التعاون مع اجهزة المخابرات الامريكية .

49 ـ الربيع 1984ف تشدد ادارة ريغان من اجراءاتها لمنع تصدير المواد الضرورية لبناء مجمع راس الانوف البتروكيمائي فى ليبيا .

50 ـ في منتصف 1985ف اصدر الرئيس الامريكي اوامره لادارة الاستخبارات الامريكية لاعداد دراسة متعددة حول احسن واسلم الطرق للقيام بعملية عسكرية ضد ليبيا وقد وضعت الادارة ثلاثة خيارات :

1 ـ ان تشن الدول المجاورة لليبيا والتى تعتبر من الأصدقاء لامريكا عملية عسكرية تؤدى الى تمرد داخلى .

2 ـ ان تقوم الولايات المتحدة الامريكية باعطاء الدعم الكافي

لمجموعة من الليبيين المرتبطين بالمخابرات الامريكية ليعلن هؤلاء حكومة فى المنفى ويتم بناء على طلبها تدخل القوات الامريكية

3 ـ ان تقوم الولايات المتحدة الامريكية منفردة بعملية عسكرية وبطريقة ماتسربت أنباء هذا التقرير الى اجهزة الاعلام وانتشر الخبر وثارت ثائرة الرئيس الامريكى واصدر اوامره بالتحقيق الامر الذى ادى الى تأجيل العملية .

51 ـ الكانون 1985ف اعلنت الولايات المتحدة الامريكية احتجاجها على تسلح ليبيا بصواريخ سام 5 واعتبرت ذلك يهدد السلام والامن العالمين متناسية انها تطوق شمال البحر المتوسط بكامله بترسانة من الصواريخ النووية .

52 ـ 5 اين النار 1986ف نقلت الانباء خبراً مفاده ان سرباً من الطائرات الصهيونية قد تم تحريكها من قواعدهافى فلسطين المحتلة الى ظهر حاملة الطائرات الامريكية فى البحر المتوسط كما ان امريكا احضرت سربا من طائرات الدعم الالكترونى الاستراتيجية من نوع ب / روال / «الى قاعدة سيفونيلا بجزيرة صقلية»

53 ـ 7 اين النار1986ف عقد الرئيس الامريكى ريغان مؤتمراً صحفياً فى واشنطن اعلن فيه فرض عقوبات اقتصادية ضد ليبيا .

54 ـ بداية عام 1986ف اجراء مناورات بحرية امريكية فى خليج سرت .

55 ـ 24 الربيع 1986ف هجوم امريكى على مواقع الرادارات الليبية .

56 ـ 5 الطير 1986ف الهجوم على ملهى المانى «لابل» فى برلين ووفاة جندى امريكى والولايات المتحدة الامريكية تتهم ليبيا بتدبير

العملية .

57 ـ 15 الطير 1986ف 170 طائرة امريكية تهاجم مدينتي طرابلس وبنغازى بدعوى الاجراء الانتقامى لعملية «لابل» فى برلين .

58 ـ صيف 1986ف حملة اعلامية في الصحافةالامريكية لتشويه صورة ليبيا والتي ظهرت فى اكتوبر 1986ف على انها حملة تضليلة .

59 ـ 27 الكانون 1988ف اعادة فرض المقاطعة ضد ليبيا وتصاعد التوتر بسبب اتهام ليبيا بانتاج الغازات السامة فى الرابطة والتهديد من طرف الولايات المتحدة بضرب مصنع الرابطة .

60 ـ 4 اين النار1989ف اسقاط طائرتى ميغ 23 ليبيتين شمال طبرق وتضامن الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومجلس الامن الدولى مع ليبيا .

61 ـ 2 اين النار 1990ف تمديد المقاطعة الامريكية ضد ليبيا لمدة سنة

62 ـ اين النار والربيع 1990ف تهديد امريكى جديد بضرب ليبيا .

63 ـ 14 الربيع 1990ف حرق مصنع الرابطة .

64 ـ الطير 1990ف استعداد الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم من جديد لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة الامريكية .

65 ـ 1 الكانون 1990ف سقوط حكومة العميل حسين هبرى المرتبطة بالولايات المتحدة الامريكية .

66 ـ 14 الصيف 1990ف صحيفة الاندبندت تكتب ان ليبيا وراء سقوط طائرة « بان امريكان فوق لوكربى »

67 ـ 1اين النار 1991ف تمديد اجراءات المقاطعة الامريكية ضد

ليبيا .

68 ـ فالنوار 1991ف فضيحة ترحيل 400 أسير ليبى الى الولايات المتحدة الامريكية رغماً عن ارادتهم وعن طريق القوة والاجبار.

69 ـ نهاية الصيف 1991ف اول اتهام لليبيا بخصوص التورط فى سقوط طائرة بان امريكان فوق لوكربى :

70 ـ 14 اغسطس 1991ف صدور تحقيق فى الصحيفة الناطقة باللغة الفرنسية «جون افريك» حول لوكربى ومن كان وراء العملية سوريا أم ايران ام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة .

71 ـ الحرث 1991ف بداية الاتهامات المركزة على ليبيا بخصوص سقوط طائرة بان امريكان فوق لوكربى .

72 ـ 27 الحرث 1991ف صدور البيان المشترك بين الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا حول اتهام ليبيا بعملية لوكربى .

73 ـ الكانون 1991ف الاعلان عن تدريب مابين 350 ـ 400 ليبي من عملاء المخابرات الامريكية فى واشنطن لاجراء عمليات تخريبية وارهابية .

74 ـ بداية اين النار 1992ف طائرات الاسطول السادس الامريكى تخترق المجال الجوى الليبى .

75 ـ 21 اين النار 1992ف مجلس الامن يصدر قراره رقم 731 يحث فيه ليبيا على الاستجابة لطلبات دول التحالف الثلاثى امريكا وبريطانيا وفرنسا والتعاون معهما .

76 ـ 31 الربيع 1992ف قرار مجلس الامن 748 بالحظر الجوى على شركة الخطوط الجوية العربية الليبية وكذلك وقف كل الرحلات الجوية المتجهة لليبيا وحظر بيع الاسلحة وتخفيض عدد الدبلوماسيين

الليبيين في المكاتب الشعبية والقنصليات بالخارج .

77 ـ 13اغسطس 1993ف بيان رئيس مجلس الامن فى شأن العقوبات المفروضة على ليبيا .

78 ـ 11 ناالحرث 1993ف قرار مجلس الامن رقم 883 بتجميد الارصدة الليبية الموجودة فى الخارج.

79 ـ بيان رئيس مجلس الامن فى 10الكانون 1993ف حول العقوبات المفروضة على ليبيا .

80 ـ 8 الطير 1994ف بيان رئيس مجلس الامن حول العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية .

81 ـ 3 الحرث 1994ف قرار مجلس الامن بتمديد العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية .

82 ـ 14 الطير 1995ف قرار مجلس الامن بتمديد العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية .

83 ـ الفاتح 1995ف مؤتمر دول عدم الانحياز المنعقد فى كولومبو يحث مجلس الامن برفع الحصار الجوى والاجراءات الاخرى المفروضة على ليبيا استجابة لقرارات ومقررات المنظمات الاقليمية بشأن خلاف ليبيا مع كل من فرنسا وبريطانيا وامريكا وفى حالة عدم التجاوب فإن دول عدم الانحياز لن تتمكن من الاستمرار فى الالتزام بقرارات العقوبات .(1)

84 ـ 21 الربيع 1996ف قرار مجلس الامن بالاستمرار فى نفس العقوبات .

---

(1) الامانة العامة للإدارة العامة للشؤون السياسية الدولية .
جامعة الدول العربية / ازمة لوكربى ملف وثائقى مايو 1994ف.

المبحث الثاني

هل المتهم ليبيا كدولة ام رعاياها ؟

ان التهمة الموجهة من الدول الغربية الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا لاتنصرف الى الشخصين المتهمين فى تفجير البان امريكان وحسب وانما تذهب الى اتهام الدولة الليبية ذاتها (1) من انها وراء الحادث وانها تدعم الارهاب والارهابيين وفى واقع الامر ان العلاقات الليبية مع الغرب مسألة معقدة للغاية فهى تتعلق بقيم ومفاهيم تستند الي المبادىء التى قامت من اجلها الامم المتحدة ومنظماتها وهى قضية الحرية والمساواة بين اعضاء المجتمع الدولى وحق السيادة المطلقة لكل دولة فوق اراضيها واستقلالية قرارها وحرية التصرف في مواردها الطبيعية والحق فى العيش فى اطار الامة الواحدة والشعور بالمسؤولية تجاه اية قضية عربية باعتبارها انها تمثل جسد واحداً لروح واحدة اثخنتها الجراح وان المصلحة الغربية التى تعتمد فى لغتها سياسة القوة والبحث عن مناطق للنفود ترفض ذلك .

ومن هنا فهى قادرة على تلفيق التهم وخلق الحجج والذرائع لتبرير اي عدوان تجاه اي صوت يرفض الهيمنة الغربية وينادى برأيه بعيداً عن التبعية .

ومن هنا كانت المواجهة مع ليبيا وتلفيق التهم الواحدة بعد الاخرى ولعل من ابرز هذه التهم الباطلة «تفجير ملهى «لابل» فى

(1) العمليات الامريكية القذرة من بيروت الى لوكربى / تأليف دونالد جودارد بستركولمان .

برلين الغربية والذى اتخذته ادارة ريغان ذريعة لضرب مدينتى طرابلس وبنغازى جوياً فى الخامس عشر من شهر الطير 1986ف وهى الغارة التى اسفرت عن مصرع اربعمائة من الاطفال والشيوخ والنساء ولقد استخدمت فيها «170» مئة وسبعون طائرة غدراً وعدواناً وهى التهمة التى اكد رئيس جهاز المخابرات فى المانيا الشرقية السابق بعد سقوط جدار برلين ان ليبيا منها براء وانها كانت من تنفيذ مجموعة تنتمى الى منظمة الالوية الحمراء » .(1)

وكان من المفروض على المجتمع الدولى معاقبة الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها تمارس ارهاب الدولة المنظم ومعاقبة ريغان باعتباره مجرم حرب ولكن من الذى يستطيع ان يقول ذلك لا الامم المتحدة ولامجلس الامن فكلاهما اداة في يد مجلس الامن القومى الامريكى ولكن ما هى الاسباب الحقيقة وراء هذه الاتهامات :

1- ان ليبيا تتميز باستقرار فى نظامها الاقتصادى والسياسى والاجتماعى .

2- ان ليبيا تملك قرارها بعيداً عن النفوذ الغربى .

3- ان ليبيا استطاعت ان تتغلب على مشكلة تشاد وتنهى هذا الصراع الذى ارادت من خلاله الدول الغربية استدراج ليبيا فى حرب الصحراء وتدمير مواردها الاقتصادية وقوتها العسكرية .

4- ان لليبيا علاقات ممتازة مع اشقائها العرب فى دول المغرب العربى من خلال اتحاد المغرب العربى .

5- ان لليبيا علاقة متميزة مع جمهورية مصر العربية وخاصة بعد توقيع الاتفاقيات العشر والتى يأتى فى مقدمتها الاتفاقيات الاربع

(1) قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى / تأليف مجموعة من الباحثين ، ص 410.

والمتعلقة بـ : (1)

أ - حرية الدخول والخروج لمواطنى البلدين .

ب - حربة الاقامة .

جـ - حرية التملك .

د - حرية العمل .

ان مثل هذه الاتفاقيات لاشك انها مقدمة لعلاقات اوثق وقد تمهد لعمل وحدوى توظف فيها الثروة النفطية في ليبيا مع القوة البشرية الهائلة فى مصر اضافة الى ثروة وادى النيل وهذا ماتخشاه الدول الغربية .

6- اعلان ليبيا رفضها التام المشاركة فى اعمال مؤتمر مدريد للسلام بالشرق الاوسط ومجاهرتها بأن هذا المؤتمر ماهو الا واجهة لحمل دول المنطقة على القبول بمشروع السلام الامريكى وتحقيق المصالح الاسرائيلية على حساب الحقوق والمصالح العربية .

7- شد الانظار للدول الغربية وباستمرار الى عدو خارجى خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي للحفاظ على الرابطة القوية للحلف الاطلنطى وكذلك للتغطية على المشاكل الداخلية بهذه الدول . (2)

8- تأكيد الهيمنة العالمية من قبل الولايات المتحدة الامريكية على دول وشعوب العالم فى مواجهة مستجدات دولية باسم الشرعية الدولية التى هى شرعية مجلس الامن القومى للولايات المتحدة الامريكية والتى قد تؤدى الى تراجع الدور الامريكى كأبرز ماتكون فى سعي الدول الاوربية للتوحد وسلوكها مسلكاً مستقلاً عن

---

(1) تم التوقيع على الاتفاقيات الاربع بالقاهرة 1991ف .

(2) قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى / تأليف مجموعة من الباحثين ، ص 410.

المسلك الامريكى فى بعض القضايا بالاضافة الى تعاظم القوة الاقتصادية لليابان ومجموعة دول جنوب شرق آسيا والمسماة بالنمور الاسيوية ومن جانب القوة الاقتصادية لالمانيا ودول المجموعة الاوربية من جانب آخر فى مقابل الازمة والتراجع الكبيرين للاقتصاد الامريكى .

9- « ومن خلال ماتقدم فإن الازمة تعكس موقفاً سياسياً غربياً من ليبيا اكثر من كونها قضية قانونية فالموقف برمته يستهدف ادانة ليبيا واهدار سيادتها على اقليمها وحقها فى اعمال قانونها الوطني وتصفية حسابات قديمة وجديدة مع قيادتها كل ذلك فى غلاف من المبادىء القانونية المجردة وتحت ظل «الشرعية الدولية» المزعومة . (1)

10- تطور السياسة الداخلية الليبية التى كان من اهم مظاهرها الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان واصدارها للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان وكذلك قانون تعزيز الحريات .

(1) العلاقات الليبية الأمريكية ـ تأليف السيد عوض عثمان / دار النشرمركز الحضارة العربية ص350

المبحث الثالث

إرهاب الدولة المنظم

لقد كثر الحديث عن الشرعية الدولية وشيء جميل ان تكون هناك شرعية في العالم وشريعة يحتكم اليها وتكون ملجأ للمستضعفين وللدول النامية التي انتكبت بحروب ذاقت خلالها ويلات الحرب والدمار وفقدت فيها ابناءها ورجالها ونهبت فيها خيراتها وثرواتها وحرمت من التنمية والرفاهية والتقدم .

ان تلك الشعوب تتطلع الى اليوم الذى تنتشر فيه الحرية وتحقق فيه سعادتها تعويضاً لمآسي الماضي ولقد استبشرت شعوب العالم الثالث كافة والشعب العربي خاصة عندما اعلن عن قيام منظمة الامم المتحدة سنة 1945ف وقيام مجلس للأمن الدولي يرعى السلم والامن الدوليين بموجب ميثاق الامم المتحدة الا ان الذى حصل هو غير ذلك فقد ساد فى تلك المرحلة صراع بين قوتين جبارتين هما الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها من حلف شمال الاطلنطي والاتحاد السوفيتي وحلفائه من حلف وارسو .

وبالتالى سادت تلك المرحلة حرباً باردة دفعت فيها منطقتنا العربية الثمن غالياً من خلال حروب الاستنزاف بين العرب والعدو الصهيوني « اسرائيل » الذى غرس في قلب الوطن العربي ليفصل الوطن الواحد الى شطرين ويحرمه من استثمار ثرواته وخبراته في التنمية والتقدم وحرمانه من التكنولوجيا الحديثة خدمة لأهداف

الاستعمار الغربى وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانحلال حلف وارسو تغيرت المفاهيم واصبحت الولايات المتحدة الامريكية هى المسيطرة على العالم وصارت الشرعية الدولية التى حلم بها الفلاسفة وفقهاء القانون اشبه بحلم حيث صارت الشرعية هى شرعية القوة واداة ارهاب تمارسه الولايات المتحدة الامريكية بشكل منظم من خلال اجهزة الامم المتحدة لفرض سياستها العدوانية وهيمنتها على العالم وبالتالى لم تعط اية اهمية للامم المتحدة واعضاءها حيث صار الرأى الغالب هو رأى الولايات المتحدة وصارت المعايير مختلفة فإذا ما تعلق الامر بالاسرائيليين فإن حكومة واشنطن تقف بكل قوة الى جانب الاسرائيليين القتلة وتتخذ قرار الفيتو لوقف اية ادانة تجاه العدو الصهيونى وماكثر القرارات التى صدرت عن المنظمة الدولية وعن مجلس الامن ولم تعطها اسرائيل اية قيمة فهناك مالايقل عن « 51 » قرار ادانة ضد اسرائيل وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان العربى فمن مذابح ديرياسين الى قصف مدرسة بحر البقر الى حرق بيت المقدس والمذبحة المروعة للمصلين داخل الحرم الابراهيمى الى اسقاط الطائرة المدنية الليبية فوق سيناء الى المذابح البشعة التى ارتكبت فى حق الاسرى المصريين عام 1973ف الى احتلال جنوب لبنان وقصف المدن والقرى الآهلة بالسكان المدنيين دون اى ذنب ارتكبوه كل ذلك يتم فى ظل الشرعية الدولية ويتشدقون وبدون حياء عن حقوق الانسان ولكن لاحياة لمن تنادى فإذا ماتعلق الامر بشأن عربى فإن الولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها تتخذ من القرارات ماتشاء ولااحد يستطيع ان يقول لابل سرعان ماتطبق الشرعية الدولية وخاصة « الفصل السابع » من الميثاق وكأنه وضع خصيصاً للعرب

وتقوم بتحريك حلفائها لضرب اى انجاز عربى وهم اعجز مايكونون لتنفيذ القرارات «التى اتخذوها ضد الاسرائيليين وخير مثال على ذلك القراران رقم رقم 242، 248 بشأن ادانة العدوان والانسحاب الكامل من الاراضى العربية التى احتلت عام 1967ف» (1)

ان الشرعية الدولية بهذا المفهوم تعتبر مهزلة بكل ماتعنيه الكلمة من معنى ومن واجب الدول الاعضاء فى الامم المتحدة اعادة النظر فى ميثاق الامم المتحدة وصلاحيات مجلس الامن الذى اصبح اداة قمع وارهاب ضد حرية وكرامة وامن الشعوب الصغيرة المتطلعة للحرية وتنمية بلدانها وشعوبها .

ولكى تعطى للشرعية الدولية معناها الحقيقى الذى يحفظ الامن والسلم الدوليين ويحقق حرية آمنة لمستقبل البشرية المهدد بالفناء نتيجة تكالب القوى الكبرى على تصنيع الآلة الحربية .لهيدروجينية منها والنووية وتضييق الخناق على حياة الشعوب النامية التى راحت ضحية التسابق النووى المحموم وسيادة الرجل الابيض الذى يسخر لنفسه كل شىء حتى ولوكان على حساب عرق ودماء الشيوخ والاطفال والنساء .

إنه عالم استبيح فيه كل شئ باسم الشرعية الدولية تضرب الشعوب الآمنة وباسم الشرعية تقتل الابرياء وباسم الشرعية الدولية تنتهب الثروات وتستنزف القدرات البشرية بل تؤخذ قهراً وجهراً وامام الملأ من الناس انها وبحق شرعية الغاب تسعى الى تكريس عصور الاستعمار فى ثوب جديد وان تعددت الوانه واشكاله من فترة

---

(1)الامانة العامة للإدارة العامة للشؤون السياسية الدولية جامعة الدول العربية /أزمة لوكربى ملف وثائقى مايو 1994ف،مركز دارسات العالم الاسلامى ، حادثة لوكربى وثائق وتحليلات ، ص 341.

لأخرى كتخريجات لمسرحية اخرى إنه ارهاب الدولة المنظم من خلال اجهزة ومنظمات دولية تمارسه الولايات المتحدة الامريكية عبر اجهزة الامم المتحدة بإسم الشرعية الدولية .

الفصل الثاني

الجوانب القانونية للقضية

الجوانب القانونية للقضية

ان القانون الواجب التطبيق هو الخطوة الاساسية لتحديد الحل فى المشكلة القائمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الغربية الثلاث الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وما دمنا بصدد مشكلة دولية فإننا نقف امام القانون الدولى الذى ينظم العلاقات الدولية باعتبارها المصادر الاساسية للقانون الدولى العام وامام القانون الوطنى الذى ينظم محاكمة ومعاقبة مواطنى الدولة فى حالة ارتكابهم لأية جريمة خارج حدود الدولة ولكن اهتمامنا بالجوانب القانونية لظاهرة الازمة يجب الايخفى عنا اسبابها الكامنة فالولايات المتحدة الامريكية ستجد مبرارات اخرى لتصعيد الازمة ولو لم تقع حادثة لوكربى وفى جميع مراحل توتر العلاقات بين امريكا وليبيا والتي تبلغ مرحلة المجابهة العسكرية نجد دائما مبرراً ظاهراً يتغير فى كل مرحلة وكمثال على ذلك :

1- فى سنتى 1981ف ، 1986ف يناير وقعت مجابهة عسكرية فى البحر المتوسط بين ليبيا وامريكا وكان سببها الظاهر ان ليبيا اعتبرت منذ عام 1973 ف خليج سرت مياه داخلية جنوبى خط العرض 32.5 درجة ونصف وادعت الولايات المتحدة الامريكية ان هناك مخالفة للقانون الدولى وهى مياه دولية وبالتالى لها الحق فى القيام بمناورات عسكرية فى المنطقة ويجب ان نذكر ان هناك دولاً عديدة فى امريكا الجنوبية تعتبر مياهها الاقليمية تمتد الى مسافة «200» ميل من الساحل وفى هذا الوقت لم تكن الولايات المتحدة

الامريكية تعترف بأى امتداد يجاوز ثلاثة اميال ومع ذلك لم نسمع قط اية مجابهة عسكرية مع هذه الدول .(1)

2- في سنتى 1988ف،1989 فوجد مبرر جديد للعدوان على الجماهيرية العربية الليبية وهو الاتهام بصنع الاسلحة الكيماوية فى الرابطة وهنا برغم النفى الليبى للاتهام فليس هناك مانع قانونى يحظر على الدول صنع الاسلحة الكيماوية فبروتوكول عام 1925 م الذى لم تصدق عليه الولايات المتحدة الامريكية الاعام 1975ف بعد ليبيا بست سنوات يحظر فقط استخدام هذه الاسلحة وليس حيازتها او صنعها كما ان الثابت ان الولايات المتحدة الامريكية لم تكن تصنعها فقط بل كانت تستعملها فى حرب فيتنام .(2)

ومن هنا نجد ان كل الدول ملزمة بأحكام القانون الدولى بالدرجة الاولى مادام الامر يتعلق بالقانون الدولى وهذا لايعنى استبعاد احكام القانون الوطنى طالما القانون الدولى يحيل اليها أو كانت الاتفاقات الدولية تنص على انها لاتخل بأحكام القانون الداخلى ومن هنا نجد ان القانون الواجب التطبيق تحكمه القواعد التالية :

1- قواعد القانون الدولى « الاتفاقية والعرفية العامة » .

2- نصوص اتفاقية مونتريال لعام 1971ف الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى .

3- التشريع الوطنى الليبي وخاصة احكامه المتعلقة بالتسليم .

---

(1) قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى الناشر مركز دراسات العالم الاسلامى تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين ص 228 .

(2) نفس المرجع السابق .

المبحث الأول

موقف القانون الدولى من القضية

1 - إن تسليم المجرمين وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم هو عمل من اعمال السيادة وليس فى القواعد العامة للقانون الدولى العام أى قاعدة تنص أو تفرض على الدولة التزاماً بتسليم المتهمين او المجرمين المقيمين على اقليمها او اللاجئين اليها ولكل دولة الحق فى ان تمتنع عن تسليم المجرمين او المتهمين مهما يكن نوع الجريمة المنسوب اليهم ارتكابها وكل ذلك مالم يلزمها بالتسليم حكم فى معاهدة سبق لها ان عقدتها مع الدولة طالبة التسليم سواء أكانت معاهدة ثنائية او معاهدة جماعية ومالم يلزمها بالتسليم نص فى قانونها الداخلى يوجب عليها التسليم والدولة تشترط عادة الى جانب ذلك المعاملة بالمثل ومفاد ذلك ان كل دولة تستطيع استناداً الى سيادتها أن ترفض طلبات التسليم المقدمة اليها الا اذا كانت ملتزمة بذلك بمقتضى معاهدة هى طرف فيها او بمقتضى احكام قانونها الداخلى وليس بين ليبيا وبين اى من الدول الثلاث معاهدة تسليم .

2- ان القاعدة فى دول القارة الاوربية « عدا بريطانيا » هى بوجه عام عدم جواز تسليم الرعايا وقد تأكدت هذه القاعدة حيث نصت المادة 6 من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين دول مجلس اوروبا «دول السوق الاوروبية المشتركة » ومنها فرنسا بتاريخ 13الكانون سنة 1957ف والسارية حتى الآن على ان «من حق كل دولة طرف فى هذه

المعاهدة ان ترفض تسليم رعاياها» .(1)

3- واحدث الاتجاهات الدولية فى الامم المتحدة تجيز رفض تسليم الرعايا ذلك ان المؤتمر الدولى الثامن للامم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى هافانا «كوبا» فى الفترة من 27 اغسطس الى 7 الفاتح سنة 1991ف تنفيذاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم 415 وبحضور الامين العام للامم المتحدة اقر بقراره رقم 28 مشروع معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين واوصى الجمعية العامة للامم المتحدة بان تعتمدها وتنص المادة 4من مشروع هذه المعاهدة النموذجية على انه «يجوز رفض التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفى حالة رفض هذه الدولة المطالبة (اى المطلوب منها التسليم) لهذا السبب فإنها تقوم اذا التمست الدولة الاخرى ذلك بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الاجراء الملائم بحق هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من اجله» .

4- وقد استقرت ليبيا وسائر الدول العربية على التزام هذه القاعدة وخاصة منذ أن وقعت هذه الدول بما فيها ليبيا ومصر المعاهدة التى اقرتها الجامعة العربية فى الخمسينات وهى تنص فى المادة السابعة منها على انه «يجوز للدولة المطلوب منها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هى محاكمته وتستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى اجرتها الدولة طالبة التسليم وهذه القاعدة تجرى عليها مصر ايضاً باستقرار منذ اول هذا القرن حتى الان كما تجرى عليها ليبيا» .(2)

---

(1)قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى - تأليف مجموعة من الخبراء ، الناشر مركز دراسات العالم الاسلامى 1992ف .

(2)نفس المرجع السابق .

المبحث الثاني

موقف مجلس الأمن من القضية

ان قرارى مجلس الامن رقم 731 ، 748 لايمكن تحليلهما قانونياً وبالتالى احترام تطبيقهما إلا من خلال شرعية القرارين فى مواجهة احكام القانون الدولى وتشريعات حقوق الانسان فمجلس الامن مكلف قانوناً وفقاً لنصوص الميثاق بمهمة اساسية تتعلق باحترام القانون الدولى لابخرقه وبمخالفته فكيف يمكن تصور أن تلتزم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتسليم مواطنيها بكل مايتضمنه ذلك من مخالفه لنص المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة والتى تنص على :

1- حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الاسباب التى تهدد السلم وازالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى الى الاخلال بالسلم او لتسويتها .

2- انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

3- تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام

حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء .

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه العقبات المشتركة .

5- وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على «يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضى او الاستقلال السياسى لاية دولة او على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة» .

فأين نحن من هذه المبادئ والولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها من الدول الغربية تعربد وتفرض وجهة نظرها على المنظمات الدولية وفى مقدمتها مجلس الامن الذى اصبح بمثابة مجلس للامن القومى الامريكي وفي تعليق على قرارى مجلس الامن 748،731 ومدى شرعيتهما على ضوء ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون بصفة عامة اورد الاستاذ الدكتور / ابراهيم احمد ابراهيم استاذ القانون الدولى الخاص بجامعة عين شمس والمحامى لدى محكمة النقض دراسة قانونية قدمها لجامعة الدول العربية مفنداً فيها تلك القرارات التى لاتستند الى أية شرعية وذلك وفق الآتى :

<u>اولاً :</u> اخطأ مجلس الامن فى تحديد النزاع الدولى الذى يتعين مجابهته فالنزاع ليس بسبب الجريمة التى تدعى الولايات المتحدة ارتكابها بواسطة ليبيين فهذه الجريمة بالاضافة الى أسنه قد مضت اربع سنوات على ارتكابها فإن المتهم بارتكابها ليس دولة حتى يواجهها

مجلس الامن باعتبارها نزاعاً بين دولتين بل هى جريمة جنائية دولية قام بارتكابها افراد او مواطنون وكون هؤلاء المواطنون يحملون الجنسية الليبية فإن هذا لايعنى ان الدولة التى ينتمون اليها هى التى ارتكبت هذه الجريمة كما لم يثبت ان هذه الدولة هى التى حرضتهم لارتكابها .

ثانياً : وكون هذه الجريمة جنائية دولية فوفقاً لقواعد القانون الدولى الخاص تختص محاكم الدولة التى ارتكبت فيها هذه الجريمة بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها واذا هرب من اتهم بارتكاب هذه الجريمة الى دولة غيرها فإنه يمكن المطالبة بتسليمه اذا كان هذا التسليم جائزاً او ارسال نتائج التحقيق الى الدولة المعنية اذا لم يكن التسليم جائزاً وفقاً لقواعد القانون الدولى السارية فى شأن تسليم المجرمين وبتطبيق هذه القواعد على المشكلة الحالية نجد ان الدولة التى وقعت فيها الجريمة هى المملكة المتحدة وهى تختص بالتالى بالمحاكمة المتعلقة بها ويمكنها الاستعانة بالتحقيقات الليبية فى هذا الشأن اما عن تسليم المتهمين فإن هذه المسألة تخضعها احكام القانون الدولى لقواعد المجاملة فيما بين الدول فلا توجد فى هذه الاحكام قاعدة تلزم الدولة بتسليم المجرمين ويتوقف الامر على علاقات المجاملة فيما بين الدول والمعاهدات الدولية ومن المسلم به وفقاً لكافة المعاهدات الدولية فى هذا الشأن انه لايجوز إلزام دولة بتسليم مواطنيها «رعاياها» الى دولة اخرى وبالتالى فليس هناك مايلزم ليبيا بتسليم المنتمين اليها الى اى دولة اخرى وفقاً لاحكام القانون الدولى حتى لوكانت قد ابرمت أى معاهدة فى تسليم المجرمين وبالتالى فإن صدور قرار مجلس الامن بالزام ليبيا بتسليم مواطنيها يعتبر مناقضا لاحكام القانون الدولى المتعلقة بتسليم المجرمين.

ثالثاً : ان الخطر الذى كان يتعين على مجلس الامن مجابهته ليس هو جريمة جنائية وقعت منذ اربع سنوات وتختص محاكم دولة عضو فى الامم المتحدة بالمحاكمة فى شأنها بل هو شجب الارهاب الدولى واتخاذ الاجراءات التى تكفل عدم وقوعه مستقبلاً او هو موقف الولايات المتحدة الامريكية الذى تمثل فى كافة التهديدات التى اتخذت تلوح بها فى وجه ليبيا لاكراهها على مخالفة قواعد القانون الدولى وتسليم مواطنيها الى الولايات المتحدة التى تكون قد خالفت ميثاق الامم المتحدة الذى تنص الفقرة الرابعة من مادته الثانية على ان يمتنع اعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضى او الاستقلال السياسى لاية دولة او على اى وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة .

رابعاً : ان محاكم الدولة المختصة بالمحاكمة لارتكاب جريمة تفجير الطائرة لم تصدر بعد اى حكم فى هذا الشأن هذا فضلاً عن ان ليبيا قد طلبت عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية وهى لم تفصل بعد فى هذا النزاع فالامر لايتعلق بمجرمين محكوم عليهم ويطلب تسليمهم بل مجرد متهمين لم يثبت ادانتهم بعد والاصل ان كل متهم برئ حتى تثبت ادانته .

خامساً : طالما ان النزاع المعروض على مجلس الامن هو نزاع بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية فإنه يتعين امتناع الولايات المتحدة عن التصويت عند اصدار هذا القرار طالما انها طرف فى النزاع وذلك تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من ميثاق الامم المتحدة وهو الامر الذى لم يحدث مما يؤدى الى ان قرار مجلس الامن يعتبر قراراً مشوباً بالبطلان نظراً لمخالفته ميثاق الامم المتحدة كما

تنطبق هذه الاحكام ايضاً بالنسبة لغير الولايات المتحدة من دول اخرى متى امكن اعتبارها طرفاً في النزاع كانجلترا او فرنساوهكذا يتضح عدم شرعية قرار مجلس الامن لتناقضه مع الكثير من نصوص ميثاق الامم المتحدة وكذلك مخالفته لمبادئ مستقرة في القانون الدولي وتطبيقاً لمبدأ عدم التسليم فإن المادة 493 مكرر من قانون العقوبات الليبي لاتجيزه وكذلك قانون العقوبات الفرنسي والسويسري والالماني وكل التشريعات العربية كما ان اغلب اتفاقيات تسليم المجرمين الدولية تنص على الاتسلم الدولة رعاياها وقد اشتمل على هذا الشرط اول اتفاق ثنائي خاص بتسليم المجرمين وهو ذلك المعقود بين فرنسا وبلجيكا عام 1834ف كما نصت عليه اهم اتفاقية متعددة الاطراف لتسليم المجرمين وهي الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 13 / 12 / 1957ف .

وتطبيقاً لمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين رفضت المانيا الفيدرالية تسليمْ فرنسا الجنرال "لامارديننغ" الذي حكم عليه غيابيا في فرنسا لارتكابه جرائم اثناء الحرب ولم تحتج الحكومة الفرنسية على تمسك المانيا بمبدأ عدم قبول جواز تسليم المواطنين .

المبحث الثالث

اتفاقية مونتريال بشأن قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني

تعتبر ليبيا والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا من الدول الموقعة على الاتفاقية الصادرة بتاريخ 23/5/1971ف والشئ الذى يهمنا هنا هو المسائل التى تتعلق بالاختصاص القضائى ومن ثم امكانية تسليم المتهمين فلقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على مايلى :

1ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى بنظر الجرائم فى الحالات التالية :

أ ـ عندما ترتكب الجريمة فى اقليم تلك الدولة .

ب ـ عندما ترتكب الجريمة ضد او على متن طائرة محلية فى تلك الدولة .

ج ـ فى حالة هبوط الطائرة فى اقليم تلك الدولة وعلى متنها المتهم .

د ـ على كل دولة متعاقدة كذلك تنفيذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى للنظر فى الجرائم المذكورة وذلك فى حالة وجود المتهم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة الى اى من الدول المشار اليها فى الفقرة (1) من هذه المادة .

2ـ لاتحول هذه الاتفاقية دون أى اختصاص جنائى تم مباشرة طبقا للقانون الوطني ومن الواضح ان هذه المادة الخامسة التى حاول البعض الاستناد اليها لفرض تسليم المتهمين لاتعالج موضوع التسليم بل انها لاتهدف الى تحديد الاختصاص القضائى بنظر الجرائم الماسة بسلامة

الطيـران المدنى وهذه المادة تفـرض الزامـا مـحـددا على عـاتق الدول الموقـعـة وذلك اتخـاذ الاجـراءات (التـشـريعـيـة الوطنيـة) بفـرض الاختصاص القضائى الوطنى فى الحالات التالية :

1 ـ ارتكاب الجريمة فى اقليم الدولة .

2 ـ ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة فى الدولة .

3 ـ وجـود المتـهـم فى اقليم الدولة التى لم ترتكب الجـريمة فى اقليمها ولم تكن الطائرة مسجلة بها ولم تقم بتسليمه لا الى دولة مكان ارتكاب الجريمة ولا الى دولة تسليم الطائرة . (1)

وحتى فى حالة قيام هذ ه الدولة بإصدار تشريعات وطنية يصبح بها قضاؤها مختصاً بنظر هذه الجرائم فإن ذلك لايحول دون مباشرة اختصاص جنائى لدولة اخرى غيرها وفق قانونها الوطنى وبناء على ذلك فإن المادة الخامسة تحاول ارساء مبدأ :

اما ان تسلم أو أن تعاقب اى انها تعمل على القضاء على امكانية افلات المتهم من العقاب فى حالات التنازع السلبى لذلك توسعت فى منح الاختصاص بنظر هذه الجرائم وتعمل الاتفاقية كذلك على محاربة مبدأ « اقليمية قانون العقوبات» الذى قد يؤدى الى افلات الجانى فنصت المادة السابعة على حالة الدولة التى يوجد المتهم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه وفرضت عليها «ان تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة وذلك دون اى استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليم تلك الدولة اولا» وقد اخذ هذا النص وقتاً طويلاً فى اثناء نقاشه فى عام 1970ف اذا كان هو نفسه المادة السابعة

---

(1) قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى - الابعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية تأليف مجموعة من الباحثين ص 413 الناشر مركز دراسات العالم الاسلامى 1992 ف .

من اتفاقية لاهاى لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى عام 1970ف والمهم ان هذا النص اضافة الى الفقرة الثانية من المادة الخامسة اعطى اختصاصاً بل وضع التزاماً يفرض الاختصاص القضائى للدولة التى يوجد المتهم فى اقليمها ومن هنا يتضح لنا أن هناك خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولى ولحقوق الانسان فكيف يطلب من دولة ذات سيادة ان تسلم مواطنيها ويشكك فى نزاهة قضائها دون أى سند قانونى ين هذين القرارين يتعارضان جملة وتفصيلاً مع عدة اشكاليات قانونية تثيرها مسألة سيادة الدولة الليبية والتى من اهمها :

أ ـ عدم جواز تسليم من يحمل جنسية الدولة «قانون العقوبات والاجراءات الجنائى الليبي» .

ب ـ عدم وجود اتفاقية بين الاطراف المعنية تحكم قواعد التسليم .

ج ـ انضمام الجماهيرية الى كافة الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان يمنعها من اتخاذ الاجراءات التى يمكن أن تسبب فى هدر ضمانات حقوق الانسان فى محكامة عادلة ونزيهة .

«وكيف يمكن الاستجابة لطلب تسليم المشتبه فيهما استناداً الى مجرد تحقيقات اولية وغير معلنة قامت بها دولة واحدة أو دولتان دون أن تتحقق الدولة المطلوب منها التسليم من وجود ادلة كافية للاتهام كما ان الحملات الاعلامية المكثفة والجو العدائى الذى تعرض له المشتبه فيهما والحملات المضادة للعرب عموما ولليبيا بصفة خاصة فضلاً عن تصريحات وبيانات رسمية تؤكد مسئولية المشتبه فيهما جميعها عوامل تبدد اى امل فى محاكمة عادلة ونزيهة» . (1)

وبالتالى تحول دون تفسير قرارات مجلس الامن بما يعنى التزام

---

(1) ازمة لوكربى – ملف وثائقى مايو 1994ف – جامعة الدول العربية

د . ابراهيم العنانى – قوة القانون ام قانون القوة الطبعة الاولى 1992ف

الجماهيرية بالتسليم وقبول مبدأ تسليم المشتبه فيهما قد يهدر ضمانات قانونية اساسية فى مسألة حقوق الانسان وفى المحاكمة العادلة والنزيهة فالمحاكمة التى يمكن ان تجرى فى دولة اخرى هى خصم لدولة المشتبه فيهما يتوقع لها ان لاتوفر الحد الادنى من الضمانات حتى ولو قيل غير ذلك فعلاقات الأطراف المتنازعة هى علاقات مطبوعة ببعض مظاهر التوتر والعداء وتراكم مجموعة من الحملات الاعلامية وهذه العوامل والوسط الذى ستجرى فيه المحاكمة قد هيأت مناخاً غير ملائم لتطبيق العدالة وظروف لايمكن ان توصف بانها ودية لتأمين محاكمة عادلة ونزيهة .(1)

ان اصدار مجلس الامن للقرار رقم 748 بما تضمنه من تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا دون توافر الشروط اللازمة لاصدارها وفق احكام المادتين 49، 40 من الميثاق يعنى أن القرار غير قانونى ولاتتوقف عدم قانونية القرار 748 عند حد تخلف الشرطين اللازمين وفق الميثاق وانما تستند عدم القانونية وفقاً لحكم المادة 36 / 3 من الميثاق ان يراعى حتمية عرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لاحكام النظام الاساسى لهذه المحكمة وهذا الامر تجاهله المجلس كما ان هذا القرار بما تضمنه من عقوبات ضد ليبيا فى شأن واقعة حدثت منذ اربع سنوات تقريباً تزعم الدول الغربية الثلاث نسبتها الى ليبيا يدخل فى عداد الاعمال الانتقامية التى يحظرها القانون الدولى «لقد صدر عن مجلس الامن القراران رقم 731بتاريخ 31 اين النار 1992ف والذى يطالب ليبيا بالتجاوب مع مطالب الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا فى حادث سقوط الطائرة الامريكية عام 1988ف حيث ان

(1) المشكلة الليبية الغربية - الناشر المركز العربى الدولى

هذه المطالبة جاءت مطلقة ، والقرار رقم 748 الذى صدر فى 31 الربيع 1992ف استنادا للفصل السابع من الميثاق والذى يعتبر خرقاً للميثاق فى نفس الوقت والذى ينظم اختصاصات مجلس الامن قرر :

1 ـ وجوب امتثال الحكومة الليبية للفقرة 3 من القرار رقم 731.

2 ـ وقف جميع اشكال اعمال الارهاب ووقف تقديم جميع اشكال المساعدة الى المجموعات الارهابية .

3 ـ قرر أنه اعتباراً من 5 الطير 1993ف ستتخذ جميع الدول التدابير الورادة ادناه التى ستطبق الى ان يقرر مجلس الامن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين 2.1 من نفس القرار .

4 ـ يقرر ايضاً ان تقوم جميع الدول بما يلى :

أ- عدم السماح لاية طائرة بالاقلاع من اقليمها او الهبوط فيه او التحليق فوقه اذا كانت متجهة الى اقليم ليبيا او قادمة منها مالم تكن الرحلة المعنية قد نالت على اساس وجود حاجة انسانية هامة - موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ادناه

ب- حظر القيام من جانب مواطنيها او انطلاقا من اقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة او قطع غيار طائرات وتوفير الخدمات الهندسية والصيانة للطائرات الليبية

5 ـ يقرر كذلك ان تقوم جميع الدول بمايلى :

أ - حظر القيام من جانب مواطنيها او انطلاقا من اقليمها بتزويد ليبيا بأى نوع من انواع الاسلحة والمواد المتعلقة بها بما فى ذلك بيع او نقل الاسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار كما سبق ذكره .

ب- سحب اى من مسؤليها او وكلائها الموجودين فى ليبيا لتقديم

مساعدات للسلطات الليبية فى المشاكل العسكرية .

6 ـ يقرر ان تقوم جميع الدول بما يلى :

أ- تخفيض عدد ومستوى الموظفين فى البعثات الدبلوماسية

ب- منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية .

ج- اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول او طرد المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم الى دول اخرى او طردهم منها بسبب تورطهم فى انشطة ارهابية والوقائع المدعاة التى هى سبب مشكلة النزاع الليبي الغربى فى عامى 1988ف ، 1989ف واذا كان هناك تهديد للسلم والامن الدوليين فرضاً فإنه يكون حيث حدوث هذه الوقائع وليس الآن بعد مرور خمس سنوات تقريباً والنظر الآن فى اية اجراءات قمعية او عقابية ضد ليبيا على فرض مسئوليتها عن هذه الوقائع وهو امر يتطلب بالضرورة تحقيقاً موضوعياً محايداً الامر الذى لم يحدث لذا فالقرار يدخل فى عداد الاعمال الانتقامية المحظورة وفق احكام القانون الدولى ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ومن ذلك تبين لنا ان مجلس الامن قد تجاوز هذا الشرط القانونى الذى يمثل ضمانة اساسية لمشروعية قرارات المجلس .

ويشير الاستاذ الدكتور / ابراهيم احمد ابراهيم فى الدراسة القانونية المقدمة للجامعة العربية فى تعليق على القرار 731 السابق اثبات مخالفته لكافة المواثيق والاعراف الدولية وعلى رأسها ميثاق الامم المتحدة ذاته بقوله «ان هذه العقوبات شديدة الوطأة وخطيرة للغاية اذا تصورنا توقيعها على دولة تهدد السلم او الامن الدوليين او تعتدى على دولة اخرى او تهدد باستعمال القوة كما فعلت الولايات المتحدة فإنه لايتصور ابداً توقيعها لاجبار دولة على مخالفة قواعد

القانون الدولى كما ان هذا يعتبر اعتداءعلى سيادة دولة ليبيا مما يخالف ميثاق الامم المتحدة وفقاً للفقرة الاولى من مادته الثانية هل يعتبر التمسك باحكام القانون الدولى ورفض مخالفة قواعده جريمة تستوجب مبادرة مجلس الامن الى التدخل لفرض عقوبات حيالها بل ويمتد الأمر لاصدار قرارات اخرى قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية !!

اذا كان هذا هو حال المجتمع الدولى المعاصر فلنقل على الامن والاستقرار الدولى وعلى كافة شعوب العالم السلام .

والواقع ان قرار مجلس الامن 748 قد جانبه الصواب بالاضافة لكل ماتقدم من حيث انه قد اهدر كافة الوسائل التى اوضحها ميثاق الامم المتحدة لحل المنازعات الدولية .

فالمادة 33 من الميثاق توجب على اطراف اى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولى للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوثيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها ولاشك ان عرض النزاع على محكمة العدل الدولية يعتبر من بين هذه الوسائل السليمة التى يتم الالتجاء اليها بالفعل مما كان يرتب ضرورة الانتظار لاستنفاذ هذه الوسيلة قبل قيام مجلس الامن بإصدار قرار يفرض عقوبات على احد الاطراف قبل ثبوت ادانته .

بل ان الفقرة من المادة 33 المذكورة تدعو مجلس الامن ذاته الى حث الدول اطراف النزاع الى ان يسووا مابينهم من المنازعات بتلك الطرق فهل حاولت الولايات المتحدة حل النزاع بكافة هذه الوسائل؟

يبدو انها لاترغب في الالتجاء الى هذه الوسائل السلمية وتفضل الاساليب العسكرية نظرا لما تتمتع به من قوة عسكرية تنفرد بها فى العالم حالياً ولكن اللوم يقع فى النهاية على مجلس الامن الذى لم يبدأ بدعوة اطراف النزاع الى تسوية نزاعهم بتلك الطرق كما ينص بذلك الميثاق وفقاً للمادة 33 والمسارعة باصدار قرار غير متحضر ومخالف لاحكام القانون الدولى ولميثاق الامم المتحدة ودون انتظار حتى الى حين الفصل فى النزاع عن طريق محكمة العدل الدولية التى طلبت ليبيا عرض النزاع عليها » ولكن لاحياة لمن تنادى فجنون القوة اعمى تلك الدول وجعلها تعبث بحقوق الانسان ومصير الشعوب دون رادع .

المبحث الرابع

موقف محكمة العدل الدولية من القضية

تنص المادة الاولي من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية على :
«تكون محكمة العدل الدولية التى ينشئها ميثاق الامم المتحدة الاداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسى» والذريعة التى تتعلل بها الدول الغربية الثلاث الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا هى عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لقرار مجلس الامن رقم 731 سنة 1992ف.

ولكن الواقع ان الجماهيرية العظمى قد استجابت استجابة كاملة لقرار مجلس الامن 731 لسنة 1992 ف فيما عدا تلك المشكلة المتصلة بمطلبى الولايات الامريكية وبريطانيا بتسليم الشخصين المشتبه فيهما وهى مشكلة لاتزال دون حل بسبب الخلاف القانونى حول الدولة التى ينعقد لها الاختصاص فى محاكمة الشخصين المشتبه في ان لهما علاقة بحادثة سقوط طائرة «بان امريكان» فوق بلدة لوكربى اثناء رحلتها رقم 103 وهى مسألة محسومة اصلاً بمقتضى احكام اتفاقية مونتريال لعام 1971ف بشأن قمع الاعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدنى وكل من الجماهيرية العظمى والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا اطراف هذه الاتفاقية والاتفاقية ذاتها تعقد الاختصاص فى محاكمة المشتبه فيهما

للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى منذ البداية وهذا مارأته ليبيا بل وباشرت تطبيقه منذ أن تلقت وثائق الاتهام الصادرة عن الدول الثلاث والتي عممت كوثائق رسمية للجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن فاعلنت أنها ستتعامل مع هذه الوثائق بروح ايجابية بناءة واحالت الوثائق إلى السلطات القضائية الليبية التى عينت قاضياً للتحقيق وباشر القاضى تحقيقاً اولياً وأمر بالتحفظ على المتهمين بصورة مبدئية واخطرت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بذلك وطالبا بالتعاون مع السلطات القضائية الليبية بتمكين القاضى الليبي من الاطلاع على محاضر التحقيق او تحديد موعد لمباشرة مايلزم من تحقيقات رغبة فى اشاعة جو من الطمأنينة لدى الاطراف المعنية على حسن سير اجراءات التحقيق والمحاكمة وللتأكيد على توفر الحيدة والنزاهة فيما سيتم فيها عرضت ليبيا على المبعوث الشخصى للامين العام للأمم المتحدة «فانسيلى ساخروتشوك» عندما زارها فى 26 / 1 / 1992 فامكانية ايفاد الدولتين لقضاة من عندها او ان يدعو الامين العام للأمم المتحدة قضاة من الدول المعنية فضلاً عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامى لمراقبة المحاكمة عند اجراءها .(1)

ولكن السلطات الامريكية والبريطانية رفضتا التعاون مع السلطات الليبية فتعثرت اجراءات محاكمة الشخصين المتهمين بسبب تعنت هاتين الدولتين و رفضهما تطبيق احكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 ف بل عقدا المسألة اكثر بلجوئهما الى احكام الفصل السابع من الميثاق واصدارها القرار 748 فى 21 الربيع

أزمة لوكربى ـ ملف وثائقى مايو 1994ف/ جامعة الدول العربية .

1992ف بفرض عقوبات غير عسكرية وهو قرار ظالم وباطل لايتفق واحكام ميثاق الامم المتحدة التى تنظم اختصاصات مجلس الامن الامر الذى اضطر الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الى اللجوء الى محكمة العدل الدولية امتثالا لاحكام اتفاقية مونتريال باعتبارها المحكمة المختصة بنظر مثل هذه القضايا المتعلقة بالمنازعات القانونية .

ان صدور هذا القرار من مجلس الامن ضد ليبيا بسبب موقفها من النزاع الليبي الغربى ينطوى علي تجاوز خطير لسلطات المجلس ودوره المعهود به إليه فى حفظ السلم والامن الدوليين واذا كانت ليبيا قد طلبت من محكمة العدل الدولية وقف تنفيذ القرار 748 وهو مارفضته المحكمة بتاريخ 14 / 4 / 1992 ف على اساس انها لاتختص بوقف قرارات مجلس الامن فإنه كان ينبغى على المحكمة ان تقرر مطالبة الاطراف بعدم اتخاذ اجراءات من شأنها أن تؤثر في مواقف اى منهم من الناحية القانونية ولاشك ان تنفيذ القرار 748 ينطوى على اخلال واضح بالمركز القانونى لليبيا ويؤثر فى حقوقها ومن هنا نرى ان موقف محكمة العدل الدولية موقف ضعيف وللاسف الشديد بل واقع تحت تأثير وهيمنة الدول الغربية وفى مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حيث كان من واجب المحكمة المبادرة من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فى مثل هذه القضية التى تعد سابقة خطيرة فى تاريخ الامم المتحدة ومنظماتها التى انشئت من اجل حفظ الامن والسلم الدوليين وترسيخ مبادئ العدالة فى المجتمع الانسانى وفق الاعلان العالمى لحقوق الانسان وسيادة الدول وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ان مثل هذه القرارات تعكس وبوضوح مدى الحقد الدفين

الذى تكنه الدول الغربية الصليبية الحاقدة تجاه شعوب العالم الثالث والدول الاسلامية والعربية بصفة خاصة والامثلة كثيرة فمن فرض الوجود الصهيونى كدولة فى فلسطين العربية وابادة وتهجير شعب بكامله ، الى العدوان المتكرر على الامة العربية خلال الاعوام 48، 56، 67 إلى العدوان على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى سنة 1986 ف الى حرب الخليج الثانية ، الى حادثة لوكربى المفتعلة الى حرمان الامة العربية من التنمية البشرية والاقتصادية وتعطيل كل برامجها العلمية وحرمانها من كل وسائل العلم والمعرفة .

ان المسألة اصبحت واضحة لكل ذى بصيرة يؤمن بحق امته العربية فى العيش بكل حرية وكرامة بين الامم من أن افتعال المعارك والأحداث اصبح منهجاً للدول الغربية وذلك لمعالجة ازماتها الاقتصادية وتوحيد شعوبها تجاه اى خطر خارجى يهدد كيان الغرب الصليبي وهذا ما نلاحظه عبر منظمة الامم المتحدة واجهزتها الرئيسية مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية تلك الاجهزة التى باتت تكيل بمكيالين فإذا ما تعلق الامر بالعدو الصهيونى كان الفيتو الامريكى وكانت اسرائيل مسكينة ومظلومة اما اذا تعلق الامر بالشعب العربى من اجل الدفاع الشرعى وحماية حقوق ابنائه المشردين ومقدساته المدنسة من قبل الصهاينة كانت الاتهامات وقرارات الادانة بالارهاب الدولي وتطبيق احكام الفصل السابع والخروج عن الشرعية الدولية التي هى شرعية امريكا .



الفصل الثالث

موقف القانون الليبي من القضية

موقف القانون الليبي من القضية

فيما يتعلق بحادثة لوكربى فإن القانون الذى يحكم هذه العلاقة هو قانون العقوبات الليبى واحكام قانون الاجراءات الجنائية وقد صدر كلا القانونين فى عام 1953ف ، ويأخذ القانون الليبى بمبدأ اقليمية قانون العقوبات بشكله المخفف اى بإضافة اختصاصه بنظر الجرائم التى يرتكبها ليبيون فى الخارج اذا لم يعاقبوا او يخلى سبيلهم خارج ليبيا وتنص المادة 493 من قانون الاجراءات الجنائية على ان «ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولى» ونصت المادة 493 مكرر (1) «هذه المادة ومابعدها اضيفت بتعديل صدر بها قانون فى عام 1962ف على انه «يجوز تسليم المتهمين او المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية :

1- ان يكون الفعل المبنى عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم .

2- الايتعلق الطلب بليبيين.

كما نصت المادة 495 على انه «لايجوز تسليم المتهم او المحكوم عليه فى الخارج الابعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التى يقع بدائرتها محل اقامة المطلوب تسليمه» .

وهكذا نرى ان القانون الليبي يحظر بشكل مطلق تسليم المواطنين وهذا الحظر لاينفرد به القانون الليبى اذا تواترت على الاخذ

1- قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى - الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية / تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين ص 234.

به القوانين العربية جميعاً اضافة الى القوانين الاوروبية الفرنسية والالمانية وما حذا حذوها .

ومن الناحية العملية يقيد هذا الحظر اجراءات التسليم بمنعها مطلقاً بالنسبة الى الليبيين وبتقييدها بأخذ اذن محكمة الجنايات المختصة بالنسبة الى غير الليبيين وحظر تسليم المواطنين المتهمين الى الدول الاجنبية لايؤدى الى افلات الجانى من الملاحقة القانونية والعقاب فقد كفل قانون العقوبات عدم افلات الليبي الذى يرتكب جريمة فى الخارج وقضي باختصاص المحاكم الليبية بمحاكمته والحكم عليه وذلك بنص المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي على ان :

« كل ليبى ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية او جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه (اى احكام قانون العقوبات) اذا عاد الى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه » .

وهذا يعنى ان هناك شرطين لامكانية محاكمة الليبي الذى يرتكب جريمة فى الخارج وهما :

1- ان يكون الفعل جناية او جنحة وفق القانون الليبي « اى الايكون مخالفة »

2- ان يكون الفعل مجرماً وفق قانون البلد الذى ارتكب فيه (اى ولو كان القانون الاجنبى يعتبره مخالفة) » .

3- الايكون الفاعل قد حكم عليه نهائياً فبرئ او ادين واستوفى عقوبته .

4- ان يكون ليبياً .

واضافة الى هذا النص العام فان احكام قانون العقوبات الليبي

تسرى على من ارتكب خارج ليبيا خيانة مخلة بامن الدولة مما نص عليه قانون العقوبات ومن ثم فإن محاولة اجبار الدولة على تسليم متهم على نحو غير سليم يمثل اختراقا لسيادتها ولاتملك الدولة طالبة التسليم ان تلزم الدولة المطلوب اليها ان تسير علي قواعد التسليم التى تتبعها الدولة الطالبة بالمخالفة للقواعد التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب اليها التسليم وخاصة مع عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين وليس فى العرف الدولى مايجيز مثل هذه الهيمنة ومفاد ذلك ان ليبيا مقيدة اولاً : بقاعدة عدم جواز تسليم المواطنين الليبيين (مادة 493 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية) وقاعدة اختصاص القضاء الليبي لمحاكمة المواطن الليبي الذى ارتكب جريمة فى الخارج اذا عاد الى ليبيا (المادة السادسة من قانون العقوبات) .

ومقيدة ثانياً : بنظام قضائى لنظر طلبات التسليم والتحقيق فيها واصدار القرار عن المحكمة المختصة فى شأنها والمواد 493 الى 510 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي » .

هذا مع العلم بأن القواعد المذكورة مقررة فى الجماهيرية العربية الليبية بتشريعات صادرة فيها وسارية ومستقرة منذ مدة طويلة .

ثالثاً : وثمة اتفاقية لتسليم المجرمين اقرها مجلس جامعة الدول العربية فى سنة 1952 ف ووقعتها فى سنة 1953ف كل من مصر والعراق والسعودية وسوريا ولبنان والاردن ثم انضمت اليها ليبيا فى 19 / 5 / 1957 ف وصدقت عليها وتنص هذه الاتفاقية العربية فى المادة السابعة منها على انه (يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هى محاكمته ويستعان فى هذا الشأن بالتحقيقات التى اجرتها

طالبة التسليم » وقد قبلت ليبيا شأنها فى ذلك شأن سائر الدول العربية التى وقعت هذه الاتفاقية وصدقت عليها حكم المادة السابعة المذكورة بدون اى تحفظ مما يفيد ان ليبيا والدول العربية المذكورة تعتنق قاعدة الامتناع عن تسليم الرعايا وهى القاعدة المعمول بها فى دول القارة الاوربية فيما عدا المملكة المتحدة .

المبحث الأول

الاجراءات التى اتخذتها سلطات التحقيق الليبية

ما ان تلقت السلطات المختصة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الاوراق المتعلقة بهذه الحوادث المؤسفة حتى بادرت باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة فى اطار ماتقضى به تشريعاتها النافذة واحكام القانون الدولى ذات العلاقة .

وحيث ان الاتهامات المثارة تستدعى التحقيق واستجلاء الوقائع فقد تقرر منذ يوم الثامن عشر من شهر نوفمبر 1991ف اتخاذ الاجراءات التاليه :

<u>**اولاً :**</u> ندب قاض للتحقيق فى الوقائع المنسوبة لمواطنين ليبيين . (1)

<u>**ثانياً :**</u> مناشدة كل ذى مصلحة فى فرنسا اوبريطانيا او الولايات المتحدة الامريكية بمن فيهم اسر ضحايا الطائرتين المذكورتين تقديم مالديهم من معلومات وادلة وذلك إما مباشرة لقاضى التحقيق المنتدب او عن طريق البعثات والمكاتب الشعبية العربية الليبية بالخارج .

<u>**ثالثاً :**</u> التأكيد على تقديم كافة التسهيلات والضمانات اللازمة لكل من يرغب فى الادلاء بشهادته او تقديم معلومات تساعد قاضى

لقد وردت هذه الإجراءات في بيان صادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ 18 نوفمبر 1991ف استناداً الى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الصادرين بتاريخ 1953/11/28ف بشأن نظام القضاء ، ولا تختلف أحكام هذه التشريعات بالخصوص عن نظيراتها فى تشريعات الدول الغربية التى صيغت أحكام التشريعات الليبية منذ أكثر من ربع قرن على هداها .

التحقيق فى الوصول الى الحقيقة .

رابعاً : الاعلان عن الاستعداد التام للتعاون مع السلطات القضائية المعنية بما يمكن من الكشف عن الحقيقة التى تهم وتشمل ذلك دعوة قضاة ومحامين من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكل ذى مصلحة للمشاركة فى اعمال التحقيق كدليل على جدية الاجراءات ونزاهتها .

خامساً : تم استجواب جميع المتهمين والتحقيق معهم وفقاً لما تقضى به التشريعات النافذة كذلك طلبت من خلال القنوات السياسية المعروفة التحقيق وسماع شهادة شهود بعض العناصر فى الخارج على ان القيام بالتحقيق على الوجه الصحيح يتطلب قانوناً الاطلاع على كل الوثائق ومحاضر التحقيق المتعلقة بالاحداث المشار اليها ويكون هذا الاطلاع من خلال الحصول على صور رسمية من هذه الاوراق او التمكين من الاطلاع عليها او عقد لقاء بين مختلف جهات التحقيق المعنية لبحث الامر فى نطاق القانون .

وهذا ماطالبت به الجهات القضائية الليبية المنتدبة للتحقيق من خلال مراسلات رسمية وجهت الى كل من النائب العام للمملكة المتحدة ورئيس هيئة المحلفين العليا لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية وقاضى التحقيق الفرنسى على ان هذه الطلبات لم تلق حتى هذه اللحظة اية استجابة .

سادساً : لقد سلكت الجهات القضائية الليبية الطريق الذى رسمته القوانين والاتفاقات الدولية واهابت الجماهيرية العربية الليبية منذ احالة الاوراق اليها بالجهات القضائية المعنية ان تكون سنداً لسلطات التحقيق الليبية للوصول الى الحقيقة الكاملة كذلك دعت

كل الاطراف ذات العلاقة للتعاون فى التحقيق الجارى لاثبات نزاهة التحقيقات وسلامة الاجراءات .

ان فى احترام القانون وحده ونزاهة وحيادة واستقلال السلطات القضائية مايؤمن اظهار الحقيقة واقرار العدالة ، ولكن وللاسف الشديد مازالت الدول الغربية ترفض التعامل مع السلطات القضائية الليبية وتصر على عنادها وغطرستها ضاربة بذلك عرض الحائط كل المعاهدات والمواثيق الدولية التى قامت على اساسها منظمة الامم المتحدة والتى تدعى كذباً وبهتاناً انها تستند اليها فيما يسمى بالشرعية الدولية .

المبحث الثاني

المبادرات الليبية لحل المشكلة

بالرغم من العناد الذى ابدته الدول الغربية وبالرغم من قناعة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من عدالة قضيتها فى تمسكها بتطبيق قانونها الوطنى ومبادىء القانون الدولى ولكى تعرى هذه الدول وتكشف كذبها وزيفها للرأى العام العالمى قامت بالاعلان عن المبادرات التالية لحل المشكلة مع الدول الغربية الثلاث امريكا وبريطانيا وفرنسا وهى على النحو التالى :

اولاً : قبول التحقيق الدولى . (1)

ثانياً : قبول الرجوع لمحكمة العدل الدولية الجهة المختصة بالتحقيق

ثالثاً : مبادرة الاخ العقيد معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم بالذهاب لمقر الامم المتحدة لحل النزاع .

رابعاً : محاكمة المتهمين فى اية دولة ليست طرفاً فى النزاع ويتوفر فيها محاكمة عادلة ونزيهة .

خامساً : محاكمة المتهمين بمحكمة العدل الدولية من قبل قضاة اسكتلنديين

سادساً : قبول قضاة من امريكا وبريطانيا او أن يدعو الامين العام قضاة من الدول المعنية فضلاً عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامى لمراقبة المحاكمة بالجماهيرية

أزمة لوكربى ـ ملف وثائقى /الماء 1994ف ـ جامعة الدول العربية .

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وبالرغم من كل هذه المبادرات إلا ان الدول الغربية الثلاث مازالت تصر على تسليم المتهين ومحاكمتهم في امريكا او بريطانيا الامر الذى يتعارض مع كل الاعراف والمواثيق الدولية التى تقر عدم امكانية أن يكون الخصم هو الحكم وتقضى ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته ووجوب محاكمة عادلة ونزيهة لإصدار الاحكام مسبقاً كما فعلت الدول الغربية في سابقة خطيرة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً .

المبحث الثالث

الحل العملى للمشكلة الليبية الغربية (قضية لوكربى)

من خلال عرضنا السابق للمشكلة من جوانبها السياسية والقانونية يتضح لنا أن القضية لا تكمن فى حادثتى الطائرتين الامريكية والفرنسية ولكن القضية ذات ابعاد سياسية ولاتستند الى أى منطق قانونى يسندها وانما تستهدف بالدرجة الاولى الثورة فى ليبيا والنظام الجماهيرى القائم عليها ولذلك تتذرع بأساليب وحجج واهية لم تستطع اظهارها للرأى العام العالمى حتى الآن وهذا ماأكدته تلك القرارات الارتجالية الصادرة عن مجلس الامن وخاصة قرارى 731، 748والتى تستند الى غطرسة القوة وعجرفة الاستعمار الجديد من خلال استعراضها للاساطيل والبارجات الحربية فى البحر المتوسط قبالة الشواطئ الليبية والتهديد بالضرب من حين الى آخر وخلق الذرائع المتعددة للتدخل فى شؤون الآخرين وفرض وجهات النظر من خلال العواصم الغربية على دول المنطقة العربية وبنظرة سريعة الي تاريخ الاستعمار فى الوطن العربى وخلق الذرائع والحجج الواهية لاحتلال الوطن العربى يمكن استعراض النقاط التالية حتى لاتنطلى علينا ألاعيب الدول الاستعمارية الكبرى من جديد وهى :-

1- احتلت فرنسا الجزائر عام 1831ف بحجة ان «باى الجزائر» ضرب القنصل الفرنسى بمروحة يدوية على وجهه وهو ما يعد اهانة لفرنسا دام الاحتلال على اثرها 130 سنة وراح ضحيتها مليون

ونصف شهيد ناهيك عن الخسائر المادية الاخرى .(1)

2- احتلت بريطانيا مصر بحجة بناء «طابية الاسكندرية» وهو ماعدته بريطانيا تهديداً خطيراً لمصالحها وخاصة تجارتها مع الهند الشرقية . (2)

3- احتلال ايطاليا لليبيا بحجة تطويرها وجلب الحضارة اليها وكان نتيجتها احتلال دام ثلاثين عاماً نصبت فيه المشانق واقامت فيه المعتقلات الجماعية للاسر الليبية من الشيوخ والاطفال والنساء وزرع 15 مليون لغم من الالغام المضادة للافراد والآليات ومازالت تعرقل التنمية فى ليبيا حتى يومنا هذا ولقد راح ضحيتها مليون شهيد بدون اى ذنب اقترفوه.

4- هاجمت الطائرات الامريكية سنة 1986ف مدينتى طرابلس وبنغازى وبيت الاخ قائد الثورة بحجة تفجير «ملهى ليلى» فى برلين مات فيه جندى امريكى وراح ضحيته 400 اربع مائة شهيد ليبى من المدنيين وهى التهمة التى اكد رئيس جهاز المخابرات فى المانيا الشرقية السابق ان ليبيا منها براء وانها كانت من تنفيذ مجموعة تنتمى الى منظمة الالوية الحمراء .

5- فى سنتى 1988ف ، 1989ف وجد مبرر جديد للعدوان علي ليبيا وكان الاتهام بصنع الأسلحة الكيماوية فى الرابطة وبالرغم من النفى الليبي فإنه ليس هناك مانع قانونى يحظر على الدول صنع الاسلحة الكيماوية فبروتوكول عام 1925ف الذى لم تصدق عليه الولايات المتحدة الامريكية عام 1975ف بعد ليبيا بست سنوات يحظر فقط استخدام هذه الاسلحة وليس حيازتها او صنعها كما ان

(1) – المرجع ـ السجل القومى الواحد والعشرين .

(2) – «الطابية» سد ترابى تم بناؤه بمحاذاة الساحل على البحر الأبيض المتوسط كتحصين .

الثابت ان الولايات المتحدة لم تكن تصنعها فقط بل كانت تستعملها في فيتنام .

6- وفى سنة 1996م وبعد فشل الادعاء السابق بشأن مصنع الرابطة تدعى الولايات المتحدة الامريكية مجدداً بوجود مصنع جديد للاسلحة الكيماوية فى «ترهونة» وذلك علي لسان وزير دفاعها «وليم بيرى» ويهدد مجدداً بضرب ليبيا بالطريقة التى تراها وفى الوقت المناسب وغض النظر عن مصنع ديمونه للقنابل الذرية والذى يشهد العالم اجمع بخطورته على الامة العربية والعالم أجمع والذى اعلن الصهانية انفسهم وجود تسرب نووى منه ويتهمون ليبيا بتصنيع الاسلحة الكيماوية والمكان الذى يتكلمون عنه هو عبارة عن مجرى للنهر الصناعى العظيم ولقد اعلنت ليبيا استعدادها لقبول لجنة تفتيش دولية لزيارة المكان المشار اليه وذلك بشروط تطرحها ليبيا بعد زيارة لجنة التفتيش الدولية » .(1)

تلك امثلة عديدة ومتعددة بالنسبة للوطن العربى وقضية خلق الحجج والذرائع مسألة سهلة وميسرة للغرب وتلقى قبولاً واستحساناً من خلال وسائل الاعلام الغربية الضخمة التى تمتلك وسائل الدعاية والترويج لها وخير مثال على ذلك مانلاحظة من ذبح وتقتيل جماعى فى جنوب لبنان بحجة ضرب حزب الله الذى لاذنب له سوى انه يدافع عن ارضه المحتلة من قبل الصهاينة دفاعاً عن حرماته ومقدساته يتهم بالارهاب ويقتل الابرياء امام الرأى العام العالمى ولااحد يحرك ساكناً لا مجلس الامن ولا الامم المتحدة ويعتقل الشعب الفلسطينى فى معتقلات جماعية وكأن الانسان العربى لاقيمة له والانسان

(1) – لقاء صحفى مع الأخ العقيد معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم أجرته معه وكالات الأنباء العالمية ـ المصدر صحيفة العربى / السنة الثامنة / العدد 158 بتاريخ الاثنين 22 الطير 1996ف.

الغربى واليهودى بالذات هو انسان من كوكب آخر والدم العربى لاقيمة له اما الدم اليهودى غال وله ثمن وهكذا اذا ماتعلق الامر بموت يهودى تعقد المؤتمرات الدولية وتصدر قرارات مجلس الامن بالادانة بالارهاب اما اذا تعلق الامر بموت عربى فلا احد راى ولا احد سمع وكأن الدم العربى لاقيمة له دم رخيص ومباح اهداره واذا صدرت قرارات عن مجلس الامن فإنها تصدر قرارات هشة وفضفاضة لاقيمة لها ولاتخرج عن صيغة تدعو الاطراف المتنازعة الى ضبط النفس والاستمرار فى مسيرة السلام «الذى نهايته الاستسلام للعدو الصيهونى» والتفريط فى الارض والعرض ومن هنا يبرز الحل القومى لهذه القضية وغيرها من القضايا العربية المعلقة والتى تستغيث من الله الرحمة بعد ان قست قلوب اهل الارض .

ان من ينتظر الحل من الغرب فى هذه القضية كمن ينتظر الإنجاب بعد عقم طويل والذى يبحث عن حل لهذه القضية فان الحل لن يأتى من خارج الوطن العربى الحل من داخله فالاسير لايفك إسره الااهله وهكذا درجت الدول على ذلك منذ القدم حتى ترسخت كقاعدة عرفية فى القانون الدولى ومحاصرة الشعب الليبى كمحاصرة المشركين لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بشعاب مكة وكتابتهم لصحيفة المشركين بالمقاطعة والتى علقت على جدران الكعبة ولنا فى رسول الله القدوة الحسنة حيث نهض نفر من قريش واخذتهم الحمية والغيرة فمزقوا تلك الصحيفة وتصدوا بقوة لابى جهل ومن معه من الكفار وصفعوه على وجهه واعلنوا تمزيق الصحيفة والغاء المقاطعة وكان ذلك فاتحة خير على الإسلام والمسلمين فنحن اليوم بحاجة الى مثل هذا الموقف الشجاع وذلك على النحو التالى :

اولاً : قيام احد القادة العرب بالركوب فى طائرته الخاصة والذهاب الى ليبيا لفك الحصار .

ثانياً : الدعوة لعقد قمة عربية يناقش فيها قضية الحصار ومطالبة الغرب بتقديم ادلة قانونية يثبت فيها تورط المتهمين الليبيين فى حادثة الطائرتين وتتبنى الجامعة العربية محاكمتهم محاكمة علنية عادلة وبحضور مندوبين من قضاة تلك الدول والا اصبحوا فى حل من تلك القرارات الصادرة عن مجلس الامن .

ثالثاً : قرار عربى من خلال جامعة الدول العربية برفع الحصار عن ليبيا وفتح مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية لديها والسماح لطائراتها بالذهاب والعودة بعد فشل هذه الدول فى تقديم اى دليل على تورط الليبيين المتهمين فى القضية .

رابعاً : استخدام سلاح النفط كما حدث فى حرب اكتوبر 1973ف والضغط على الغرب باحترام الامة العربية ومعاملتها كبقية الامم التى تحظى بكل احترام وتقدير فى المعاملات الدولية .

خامساً : قفل الاجواء العربية امام الطيران الغربى والمعاملة بالمثل حتى يتم رفع الحصار .

سادساً : مقاطعة السلع والبضائع الغربية للضغط على صانعى القرار برفع الحصار على شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

الخاتمة

انه من خلال استعراضنا لقضية لوكربى وكيفية تداعى الاحداث الدولية نستطيع ان نقول ان اللعبة السياسية اقتضت ان تكون هذه القضية مثلها مثل قميص عثمان كما يقال فى المثل العربى تلبس لمن يدفع به القدر ان يكون كبش فداء فى ظل المصالح الدولية المتعارضة والمتضاربة ايضاً .

ففى الامس القريب تم توجيه الاتهام لكل من ايران وسوريا ومنظمات فلسطينية فى شأن تفجير البان امريكان واليوم تتهم ليبيا وربما غدا يوجه الاتهام الى دولة اخرى .

فمن يدرى ؟ ذلك لالشئ الا لان المصالح الغربية ومصالح الولايات المتحدة الامريكية بالدرجة الولى تتطلب ذلك ولكن مايهمنا فى هذه القضية والدراسة المتعلقة بها هو أن الدول الاستعمارية الكبرى ليس لها اصدقاء بل لها مصالح ومناطق نفوذ .

فكل مايتعارض مع مصالحها يوصف بالارهاب وتلفق له التهم وماسهلها على مثل هذه الدول التى باتت تمارس ارهاب الدولة المنظم من خلال المنظمات الدولية باسم الشرعية الدولية لانها لم تعد هناك قاعدة اخلاقية او مبدأ مجرد يحتكم اليه .

فالشرعية الدولية هى شرعية القوة والمنظمات الدولية التى كنا بالامس القريب نعتبرها منظمات محايدة وانها قامت لكى تحمى

الامن والسلم الدوليين اصبحت اداة فى يد القطب الواحد واصبحنا امام الحكومة العالمية وياليتها قامت على اسس من العدل والمساواة ولكنها قامت على اساس التفرقة العنصرية وتقسيم العالم الى شمال وجنوب بل عالم متقدم وعالم متخلف ورفاهية العالم المتقدم قائمة على تعاسة العالم المتخلف

وهكذا يؤكدون لأجيالهم القادمة ان سعادتهم تكمن فى تعاستنا ان مثل هذه التصرفات كفيلة بان تعطينا الدروس المستفادة لكى نتجه الى واقعنا ونصلح من حالنا فنحن نملك الامكانات والقدرات البشرية والعلمية والثروات الطائلة ولكن الذى ينقصنا هو توحيد كلمتنا واصلاح بيتنا العربى من الداخل فلولا تفرقنا لما طمع فينا اعداؤنا وعلينا ان نتخلص من انانيتنا القاتلة كعرب ونرفع شعار ثروة العرب للعرب ووطن عربى واحد بدون حدود ولاندع اليأس يتملكنا فلاحياة مع اليأس ولايأس مع الحياة

فهناك تجارب تصنع كل يوم من حولنا ففي الامس القريب انهار جدار برلين العتيد وتوحدت المانيا بعد اربعين سنة من الاحتلال والعزلة التامة وها هى الوحدة الاوروبية قد بدأت تأخذ طريقها بين شعوب وامم لايجمع بينها سوى الموقع الجغرافى الذى يجمع بينها والذى توجد فيه كثير من الموانع الطبيعية اما عن العرب فلا توجد اية موانع فالاصل واحد والدم واحد واللغة واحدة والتاريخ واحد والدين واحد فما علينا الا ان نجمع كلمتنا ونوحد صفوفنا ونعقد العزم

للمضى فى طريق الوحدة والتحرر لملء الفراغ الذى من حولنا ونقطع الطريق على اعدائنا حتي يعرف الاخرون قدرنا .

والله ولى التوفيق

مع فائق الشكر والتقدير والاحترام لاستاذنا الكبير الدكتور ابراهيم احمد ابراهيم استاذ القانون الدولى الخاص بجامعة عين شمس ومعهد الدراسات العربية .



القاهرة :

21الماء 1996 افــرنجى

21 المــاء 1425 مـيـلادية

ملحق

ميثاق مونتريال ضد التخريب
1971
ميثاق كبح الأعمال غير المشروعة
ضد أمن الطيران المدني

ميثاق كبح الأعمال غير المشروعة
ضد أمن الطيران المدني

إن الدول الأطراف في هذا الميثاق إيماناً منها بأن الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات ، وتؤثر بشكل خطير في سير العمليات الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني •

واقتناعاً منها بأن حدوث مثل هذه الأعمال يشكل هاجساً مهما ،

وإيماناً منها بأنه من أجل ردع مثل هذه الأعمال ، فإن هناك حاجة ماسة إلى توفير التدابير الناجعة لمعاقبة المعتدين •

قد اتفقت على مايلي :

مادة (1)

1- يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو بشكل غير مشروع ومتعمداً :

أ- قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران إذا كان عمله ذلك يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر أو :

ب- قام بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب لها ضرراً أدى إلى تعطيلها عن الطيران أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطرإبان رحلتها .أو :

ج- قام بوضع أو تسبب في وضع -بأية طريقة كانت - أي أداة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الطائرة أو تسبب بها خللاً يعطلها

عن الطيران أو يحدث بها ضرراً قد يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران ، أو :

د- دمر أو أفسد تجهيزات الملاحة الجوية أو تدخل في سير تشغيلها ، إذا احتمل في مثل هذه الأعمال تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي فى حالة طيران .أو :

هـ- قام بالادلاء بمعلومات يعرف أنها مزيفة وبذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران ، أو :

2- يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو :

أ- حاول ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في فقرة (1) من هذه المادة . أو :

ب- إذا كان شريكاً لشخص ارتكب أو حاول ارتكاب أي من هذه الأعمال ،

مادة (2)

طبقاً لأهداف هذا الميثاق :

1- تعتبر الطائرة في حالة طيران فى أي وقت منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب وحتى لحظة فتح هذه الأبواب بغرض النزول ، وفي حالات الهبوط الاضطرارى ، تعتبر الرحلة مستمرة إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤولية الطائرة ومسؤولية الركاب والممتلكات فيها ،

ب- تعتبر الطائرة في حالة خدمة منذ بداية استعدادات ماقبل الطيران التي يقوم بها طاقم الصيانة الأرضي أو طاقم الطائرة في أية رحلة معينة وحتى انقضاء 24 ساعة بعد أي هبوط ، وتمتد فترة الخدمة على أية حال لتشمل طول المدة التي تكون فيها الطائرة في رحلة

طيران كما هو معرف في فقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (3)

كل دولة طرف في هذا الميثاق تتعهد بأن تجعل الجرائم المذكورة في مادة (1) أعمالاً تستحق أقسى العقوبات .

مادة (4)

1- لا ينطبق هذا الميثاق على أية طائرة تستخدم في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو البوليسية .

2- وفي الحالات المعنية في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من فقرة (1) مادة (1) ، يسرى هذا الميثاق بغض النظر عما إذا كانت الطائرة تستخدم في رحلات محلية أو دولية . إلا إذا :

1- كان مكان الاقلاع أو الهبوط الفعلي أو المقصود خارج أراضي الدولة المسجلة لديها الطائرة المعنية .

ب- ارتكب العمل في أراض خارج أراضي الدولة المسجلة لديها الطائرة .

3- وبغض النظر عن فقرة (2) من هذه المادة في الحالات في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من فقرة (1) مادة (1) ، يسرى هذا الميثاق على الجاني أو الجاني المزعوم إذا تم العثور عليه في أرض غير أرض الدولة المسجلة لديها الطائرة المعنية .

4- فيما يتعلق بالدول المعنية في مادة (9) وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من فقرة (1) مادة (1) ، لايسرى هذا الميثاق إذا كانت الأمكنة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة ضمن أراضي نفس الدولة حيث تكون تلك الدولة واحدة من تلك المشار إليها في المادة

(9) إلا إذا كان الجرم قد ارتكب أو عثر على الجاني أو الجاني المزعوم في اراضي دولة غير تلك الدولة

5- في الحالات المعنية في الفقرة الفرعية (د) من المادة (1) يسرى هذا الميثاق فقط إذا كانت تسهيلات الملاحة الجوية تستخدم في الملاحة الجوية الدولية ،

6- تسري أحكام الفقرات 2، 3، 4، 5 من هذه المادة على الحالات المعنية في فقرة 2 من المادة (1) .

مادة (5)

1- كل دولة طرف في الميثاق ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة في الحالات الآتية :

أ- عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة .

ب- عندما يرتكب الجرم ضد أو على متن طائرة مسجلة لتلك الدولة .

ج- عندما تهبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على أرضها ويكون الفاعل المزعوم لا يزال على متن الطائرة .

د- عندما يرتكب الجرم ضد أو على طائرة مؤجرة من غير طاقم إلى مؤجر يكون عنوانه مكان عمله الرئيسي ، أو إذا لم يكن له عنوان عمل ، يكون مكان إقامته في تلك الدولة .

2- كل دولة طرف في الميثاق عليها كذلك أن تتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة المشار إليها في مادة (1) فقرة (1) ، (أ) و(ب) و(ج) ، ومادة (1) فقرة (2) ما دامت تلك الفقرة تخص تلك الأعمال وفي حالة ما إذا كان الفاعل المزعوم موجوداً على أرضها ولا تنوي تسليمه وفقاً للمادة

(8) إلى أي دولة مشار إليها في فقرة (1) من هذه المادة .

3- لا يستثنى هذا الميثاق أية صلاحيات جنائية سارية المفعول وفقاً للقانون الوطني .

مادة (6)

1- إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك فإن أي دولة طرف في الميثاق يكون الجاني أو الجاني المزعوم موجوداً على أرضها يمكنها أن تلقي عليه القبض أو تتخذ أية إجراءات أخرى لضمان تواجده .

ويكون الحجز القضائي والتدابير الأخرى وفقاً لقانون تلك الدولة غير أن هذا لا يستمر إلا لفترة ضرورية لتمكين أية إجراءات جنائية أوإجراءات تبادل المجرمين من الاستكمال .

2- مثل هذه الدولة ينبغي أن تبدأ فوراً في التحقيقات الأولية في الوقائع .

3- أي شخص تحت الحجز القضائي تمشياً مع فقرة (1) من هذه المادة ينبغي أن يساعد في الاتصال فوراً بأقرب جهة ممثلة للدولة التي هو أحد مواطنيها .

4- عندما تضع أية دولة شخصاً تحت الحجز القضائي فعليها أن تخطر فوراً الدول المشار إليها في مادة (5) فقرة (1) وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحجوز وإذا رأت ذلك ضرورياً أي دول يهمها الأمر بأن مثل هذا الشخص موجود تحت الحجز القضائي وبالظروف التي استدعت حجزه ، والدولة التي تقوم بالتحقيقات الأولية المعنية في فقرة (2) من هذه المادة ينبغي أن تقوم فوراً بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة وبإعلان رغبتها في استخدام صلاحياتها التشريعية .

مادة (7)

إن الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على الجاني المزعوم - إذا لم تبادر بتسليمه - تكون ملزمة - وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا - بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقاً لقانون تلك الدولة .

مادة (8)

1- تعتبر الجرائم ضمن الجرائم المؤدية إلى تبادل المجرمين حيث توجد اتفاقية تبادل بين الدول الأطراف في الميثاق . وتتعهد الدول الأطراف بإدخال مثل هذه الجرائم في نطاق أي اتفاقيات تبادل تتم بينها .

2- إذا كانت الدول الطرف في الميثاق تعتبر تبادل المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية تبادل وتلقت طلباً لتسليم الجاني من دولة أخرى طرف في الميثاق ليس معها اتفاقية تبادل فإنه بإمكانها - وفقاً لاختيارها - أن تعتبر هذا الميثاق أساساً قانونياً لتسليم الجناة في مثل هذه الجرائم . وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى كما تمليها قوانين البلد المطلوب منه التسليم .

3- الدول الأطراف في الميثاق ، والتي لا تعتبر التبادل مشروطاً بوجود اتفاقية ينبغي أن تنظر إلى مثل هذه الجرائم على أنها جرائم تستدعي التبادل فيما بينها مع خضوعها لقانون الدولة المطلوب منها التسليم .

4- يتم التعامل مع كل جرم - بغرض تبادل المجرمين بين الدول

الأطراف وكأنه جرم ارتكب ليس فقط في المكان الذي تم فيه بل كذلك في أراضي الدول المطلوب منها اثبات صلاحياتها التشريعية وفقاً للمادة (5) فقرة (أ) و(ب) و(ج)و(د)

مادة (9)

الدول الأطراف التي تؤسس منظمات عاملة مشتركة للنقل الجوي أو وكالات دولية عاملة تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي ، عليها بالوسائل المناسبة أن تحدد لكل طائرة الدولة المختصة من بينها ممن سيكون لها الصلاحية التشريعيةوإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بذلك والتي ستقوم بدورها بتبليغ هذا الاخطار إلى جميع الدول الأطراف في هذا الميثاق .

مادة(10)

1- تسعى الدول الأطراف في الميثاق - وفقاً للقانونين الدولي والوطني -إلى اتخاذ كافة الخطوات العملية بغرض منع حدوث الجرائم المشار إليها في مادة (1) .

2- عندما يتسبب ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مادة (1) في تأخير رحلة جوية أو في قطعها ، فعلى أي دولة طرف في الميثاق تتواجد فيها الطائرة المعنية أو ركابها أو طاقمها تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع مايمكن وعليها أيضاً بدون تأخير ارجاع الطائرة وحمولتها إلى الجهات القانونية التي تمتلكها .

مادة (11)

1- تقدم الدول الأطراف في الميثاق إلى بعضهابعضاً اقصى امكانات المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد الفاعلين . ويسري قانون الدولة المطلوب منها المساعدة على كل الحالات .

2- لاتؤثربنود الفقرة (1) من هذه المادة في الالتزامات الأخرى تحت أية اتفاقية ثنائية أو جماعية مما يحكم أو سيحكم كلياً أو جزئياً التعاون المشترك حول المسائل الجنائية .

مادة (12)

إن أي دولة طرف في الميثاق ممن تملك المبرر للاعتقاد بأن جرماً ما من الجرائم المذكورة في مادة (1) سيتم ارتكابه تكون ملتزمة ، وفقاً لقانونها الوطني ، بتوفير أي معلومات في حوزتها بهذا الشأن إلى الدول التي ترى أنها ضمن الدول المشار إليها في مادة (5) فقرة (1)

مادة (13)

تقوم كل دولة طرف في الميثاق وفقاً لقانونها الوطني برفع تقرير إلى منظمة مجلس الطيران المدني الدولي بأسرع وقت ممكن حول أية معلومات في حوزتها بخصوص :

أ- ظروف الجرم .

ب- الإجراءات المتخذة تمشياً مع مادة (10) فقرة (2) .

ج- التدابير المتخذة بخصوص الجاني أو الجاني المزعوم وخاصة نتائج أية إجراءات للتبادل أو أية إجراءات قانونية أخرى .

مادة (14)

1- إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات - وبناء على طلب أحد الأطراف - ينبغي أن يحال إلى التحكيم . وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم ، فإن أياً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب

يتماشى مع لائحة هذه المحكمة ٠

2-يحق لكل دولة إبان التوقيع أو المصادقة على هذا الميثاق أو الإضافة إليه ، أن تعلن بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة ، وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة السابقة تجاه الدولة التي أبدت مثل هذا التحفظ ٠

3- إن أي دولة طرف بعد ابدائها للتحفظ حول الفقرة السابقة يمكنها في أي وقت سحب هذا التحفظ وذلك بإخطار الحكومات المعنية ٠

مادة (15)

1- سيكون هذا الميثاق مفتوحاً للتوقيع في مونتريال 23الفاتح 1971 من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الدولي حول القانون الجوي المعقود في مونتريال من 8 إلى 23 الفاتح 1971ف (والمشار إليه من هنا فصاعداً باسم مؤتمر مونتريال) ٠ وبعد 10أكتوبر 1971ف سيكون هذا الميثاق مفتوحاً للتوقيع لكل الدول في موسكو ولندن وواشطن ٠ وأية دولة لاتوقع على هذا الميثاق قبل دخوله حيز التنفيذ طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة يمكنها أن تنضم إليه في أي وقت ٠

2- سيكون هذا الاتفاق في موضع التصديق من قبل الدول الموقعة وستودع سندات التصديق وسندات الانضمام لدى حكومات كل من الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ٠

3- سيكون هذا الميثاق ساري المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع سندات التصديق من قبل عشرة دول موقعة على هذا الميثاق ممن شاركت في مؤتمر مونتريال ٠

4- وبالنسبة للدول الأخرى يكون هذا الميثاق ساري المفعول بتاريخ سريان مفعول هذا الميثاق وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع سندات التصديق أو الانضمام ، أي التاريخين أبعد .

5- على الدول المودع لديها المستندات أن تخطر فوراً كل الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل سند للتصديق أو الانضمام وتاريخ سريان مفعول الميثاق وغير ذلك من الملاحظات .

6- وحالما يدخل هذا الميثاق حيز المفعول سيتم تسجيله من قبل الدول المودع لديها المستندات طبقاً للمادة 102من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للمادة 83 من الميثاق الدولي الخاص بالطيران المدني (شيكاغو 1944) .

مادة (16)

1- يحق لأي من الدول الأطراف في الميثاق التنصل من هذا الميثاق بواسطة إخطار مكتوب يقدم إلى الحكومات المودع لديها المستندات .

2- يصبح التنصل ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الاخطار من قبل الحكومات المودع لديها المستندات .

ومن ثم يشهد الموقعون أدناه من المبعوثين ذوي الصلاحيات المطلقة أنهم بتخويل كامل من حكوماتهم قد وقعوا هذا الميثاق .

حرر في مرنتريال في اليوم الثالث والعشرين من الفاتح سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين في ثلاث نسخ أصلية كتب كل منها في أربعة نصوص أصلية بالانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

المراجع

1- حادثة لوكربي وثائق وتحليلات - الناشر مركز دراسات العالم الاسلامي

2- العلاقات الليبية الامريكية خلال الفترة من 1940 - 1992ف د: السيد عوض عثمان - الناشر مركز الحضارة العربية

3- قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي - الابعاد السياسية والاستراتيجية القانونية - تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين - الناشر مركز دراسات العالم الاسلامي سنة 1992ف .

4- دراسة قانونية حول حادثة لوكربي مقدمة للجامعة العربية - د. ابراهيم احمد ابراهيم .

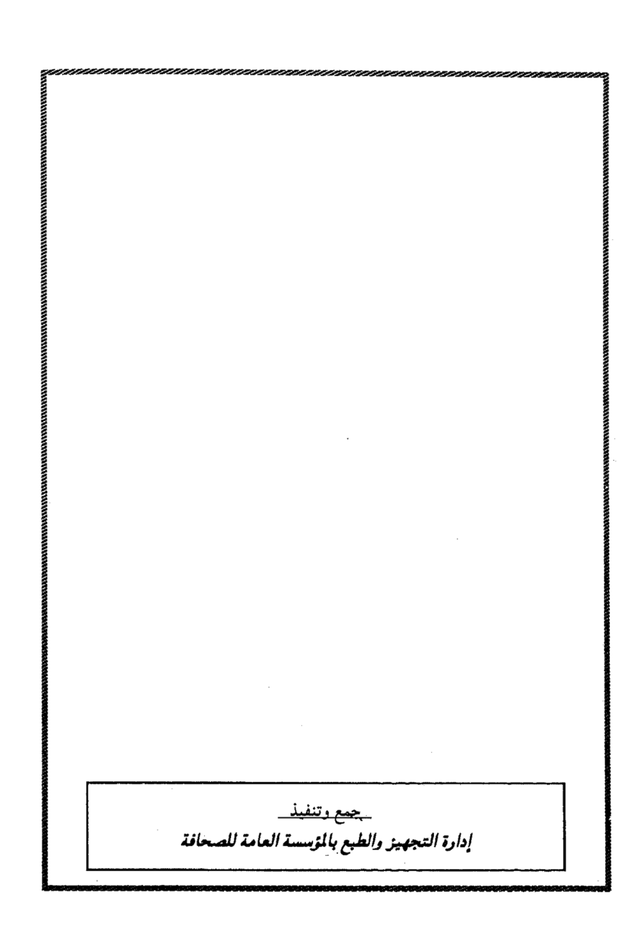
5- العمليات الامريكية القذرة من بيروت الى لوكربي - تأليف دونالد جوادر وليتركولمان رقم الايداع بدار الكتاب 3528 -1994ف

6- ميثاق الامم المتحدة - دار الشعب القاهرة الفاتح 1981ف .

7- حادث الطائرة الامريكية في ضوء القانون الدولي - المشكلة الليبية الغربية قوة القانون ام قانون القوة د ابراهيم محمد العناني الطبعة الاولى عام 1992ف - الناشر المركز العربي الدولي .

8- ملف وثائقي الامانة العامة للادارة العامة للشؤون السياسية الدولية جامعة الدول العربية - ازمة لوكربي وثائق الماء 1994 ف .

9- ميثاق مونتريال ضد التخريب 1971ف .



جمع وتنفيذ
إدارة التجهيز والطبع بالمؤسسة العامة للصحافة

هذا الكتاب

لقد تحولت قضية لوكربي من مشكلة إلى أسلوب في حل المشكلات الدولية .. حيث تغلبت قوة القانون والمنطق على قانون القوة ومنطق التعنت.

وكان هذا الانتصار الكبير يحتاج إلى رجل كبير هو القائد معمر القذافي الذي استطاع ان يحسم صراع الارادات لصالح الجماهيرية العظمى ويجبر الآخرين للقبول بشروطها ودفوعاتها.

وقبل انجاز الانتصار الكبير يأتي هذا الكتاب الذي يعتبر دراسة قانونية حول قضية لوكربي.

الدراسة تتعلق بالشقين القانوني والسياسي ويرى الكاتب ان القضية هي مجرد قضية جنائية جرت محاولة تسييسها بحيث تصبح قضية سياسية.

يتناول هذا الكتاب الموقف للقانون الدولي والقانو ومو قف محكمة العدل مجلس الأمن.

الكتاب جدير بالاطلاع القضية في أحد اط القانون.

الشركة العامة للورق والطباعة
مطابع الوحدة العربية . الزاوية